جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التدابير الوقائية لجريمة التهريب في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- رملي سامية
- علام مسعودة

إشراف الأستاذ:
د/ يحياوي فاتح

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسا
الأستاذة: د/ يحياوي فاتح.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/09

الشكر و العرفان

علامة شكر المرء اعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالحمد الله الذي وفقنا و سدد خطانا لإتمام هذا العمل المتواضع، فإذا وفقنا فبفضل الله و إذا أخطأنا فمن أنفسنا.

بإسم العلم الذي أثار عقولنا و مسح غشاوة الجهل عنا، كما لا يسعى إلا أن نعبر عن شكرنا لأستاذنا الفاضل يحياوي فاتح على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة و لم يبخل عنا بنصائحه و ملاحظاته الدقيقة و توجيهاته السديدة.

كما نتقدم بالشكر للجنة الكريمة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة كلية الحقوق الذين ساعدونا ولو بالقليل في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

الى تلك الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم مثل هذا، التي توسدها التراب قبل أن تحقق أمنيتها الى سر مناضلتي و إجتهادي ونجاحي التي ما ربحت تبعث في نفسي كل لحظة الدأب و الجد في عطاء جديد متصل من أجل بعث الخير في ربوع النفوس ،الى أمي الغائبة جسدا لا روحا أهدي تخرجي و نجاحي رحمك الله يا أمي مليكة يا سيدة نساء الكون في عيني و أسكنك الله فسيح جناته.

كما أهدي تخرجي هذا الى أخي الصغير عبدالحق الذي كلما نظرت اليه رأيت وجه أمي فيه حفظه الله ورعاه ونور بصيرته.

والى صديقاتي أسماء و تسعديت و فاطمة.

علام مسعودة

الاهداء

ما كان هينا ، ولكن الله سهل، و ما كنت لأفعل لولا أن الله مكنني فالحمد لله حين البدء وعند الختام.

أهدي هذا الانجاز الى الشخص الذي مسك بيدي بقوة منذ صغري لم يسمح أن أقع أبدا، الى قدوتي الاولى و نبراس الذي ينير دربي الى من علمني أن أصمد أمام أمواج البحر الثائرة الى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود الى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به اليك يا من أفديك بروحي الى حبيبي و قدوتي أبي العزيز.

الى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، لولا دعائها المتواصل لما وصلت لهذا اليوم أمي العظيمة ،أهدي إليها قبعة تخرجي و نجاحي فهي أحق الناس بها دمتي لي .

الى إخوتي كل من هاجر، أمين، كريم، عبد الحق، نور الهدى من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات و الصعاب.

الى كل من نسيهم القلم ولم ينسهم القلب.

رملي سامية

قائمة المختصرات

- ✓ ص–الصفحة
- ✓ ص ص – من صفحة الى صفحة.
- ✓ ق ع ج – قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ ق ا ج – قانون الاجراءات الجزائري.
- ✓ ق ج – قانون الجمارك الجزائري.
- ✓ ج ر–الجريدة الرسمية.

مقدمة:

تواجه معظم دول العالم المتقدمة والمتخلفة ولو بدرجات متفاوتة من خطورة ظاهرة إجرامية عالمية متمثلة في التهريب، بحيث أنه لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق دونها لأنها تعتبر أكثر الجرائم الاقتصادية تهديدا للإقتصاد الوطني، خصوصا في ظل ارتباطاته الأكيدة بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة كتهريب العملة الصعبة، الهجرة الغير شرعية، تبييض الأموال، الفساد والإرهاب، فلم تعد مخاطر التهريب تقتصر على عدم دفع الرسوم الجمركية التي يتم تحويلها الى الخزينة العامة من خلال المعاملات التجارية المتمثلة في الاستيراد والتصدير وتهريب البضائع فهذا التهريب لا يقل خطورة عن تهريب البضائع باعتباره تجديدا دائما للأنظمة سواء المالية منها أو الاقتصادية في مختلف الدول وهذا على المستويين الإقليمي والدولي من خلال تهديدها للاقتصاد والسبب في حدوث تضخيم على مستوى الخزينة العمومية، والمساهمة المهمة للحقوق والرسوم الجمركية كونها المصدر المالي الأول للخزينة العمومية دفعت الى ضرورة الرقابة الجمركية.

وانطلاقا من هذا تمكن أهمية دراسة موضوع التهريب في معرفة استراتيجية لمكافحة ظاهرة التهريب وذلك عن طريق توفير إمكانيات مادية وبشرية من أجل مواجهة والحد من المشاكل التي تؤثر بالنمو الاقتصادي للدول.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو واقع الوطن الذي أصبح يعاني من ظاهرة التهريب المتنامية وموقع الجزائر الجغرافي وشساعة مساحته وكذا طول الشريط الحدودي خاصتنا من الجهة الغربية بإعتبارها أكبر مورد للسلع وبضائع محضورة في العالم، الأمر الذي جعلها تتعرض لعصابات التهريب الذين يتفننون في إبتكار أساليب الغش وتنويع طرق الارتكاب والآثار السلبية التي يحدثها في الوضع الاقتصادي للوطن خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية.

تهدف الدراسة الى التعرف على ظاهرة التهريب وأساليب حدوثها وبيان خطورتها على المستويين الوطني والدولي، إضافة للوصول الى دوافع إرتكاب هذه الظاهرة والى معرفة طرق الوقاية من جريمة التهريب، ضرورة السعي من اجل حماية المجتمع من الجرائم الجمركية.

ونحن بصدد إعدادنا لهذه الدراسة، قد صادفتنا جملة من الصعوبات التي تتمثل أساس في نقص المادة العلمية كون هذا الموضوع لم يخص بالاهتمام المطلوب من قبل الباحثين والدراسيين على حد سواء بالإضافة الى صعوبة الحصول على المعلومات الرسمية أحيانا وعدم تغييرها على الواقع أحيانا أخرى.

وعلى ضوء هذه الدراسة نطرح الاشكالية التالية ما مدى فعالية التدابير الوقائية لجريمة التهريب في التشريع الجزائري

ولقد إتبعنا في معالجتنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي بتوضيح الاطار العام لظاهرة التهريب، والمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص التشريع الجمركي عموما، والامر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلقة بمكافحة التهريب بصفة عامة، والقول ما إذا كانت ملائمة الى أي مدى.

وعلى ضوء هذه الدراسة من أجل الإلمام بكافة الجوانب الإشكالية المطروحة إتبعنا التقسيم الثنائي بحيث قسمنا موضوع دراستنا الى فصلين و ذلك على النحو التالي الفصل الأول الاطار المفاهيمي لمكافحة جريمة التهريب في التشريع الجزائري ،و في الفصل الثاني تطرقنا الى اليات مكافحة جريمة التهريب الوقائية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي جريمة التهريب في التشريع

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب في التشريع

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم المعاصرة، وهي عينة من الجرائم الإقتصادية الواقعة على الدولة والمهددة لكيانها الإقتصادي، حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة لدى جميع الدول، وذلك لما لها من سيمات تميزها عن غيرها من جرائم تبديد المال العام، والجزائر لم تكن في منشئ من إقحام هذه الظاهرة إقليميا بل أن إتساع إقليمها وطبيعتها الجغرافية، وصعوبة مراقبة جميع حدودها أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة ومواجهة خطورتها.

فقد سعت إدارة الجمارك منذ بداية برنامج عصرنة لتوفير الهياكل والوسائل المادية والبشرية وتحويل لأعوان الفرق الجمركية السلطة والصلاحية لمحاربة هذه الأفة الخطيرة.

إن رسم أية استراتيجية لمحاربة أو التصدي للتهريب الجمركي، يستدعي بادئ تحديدا دقيقا لماهيته عن طريق توضيح مفهومه وأركانه في **(مبحث الاول)**، وكذا معرفة أسبابها وأثار هذه الظاهرة **(مبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية جريمة التهريب

تقتضي دراسة ظاهرة التهريب تحديد المقصود بها، وذلك من خلال الوقوف على تعريفها لغة واصطلاحا، فقهيا وكذلك التعريف القانوني وذلك يتم ذكره في الفرع الأول، وسنتطرق الى مميزات جريمة التهريب وذلك في الفرع الثاني، أما بالنسبة لأنواع جريمة التهريب سوف يتم ذكرها في الفرع الثالث.

المطلب الأول

مفهوم جريمة التهريب

لتحديد مفهوم جريمة موضوع الدراسة وبيان وصفها باعتبارها جريمة تشكل خرقا لنظام القانوني القائم، يقتضي البحث في مفهوم التهريب ، ومميزاتها وكذلك التطرق الى أنواع هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب

يمكن ايجاد عدة تعاريف للتهريب الجمركي وذلك من الجانب اللغوي، الفقهي وكذا تعريف مشرع الجزائري لهذه الجريمة.

أولا التعريف اللغوي

أ- لغة: عرف الإمام ابن المنظور في مجلده الأول التهريب بأنه مشتق من الفعل هرب، بمعنى: اهرب، الفرار، هرب، يهرب، هربا، فر، يكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان واهرب: جد في الذهاب مذعورا وقبل هو اذا اجد في الذهاب مذعورا او غير مذعورا وقال اللحياني: يكون ذلك الفرس وغيره مما يعدو وهرب غير تهريبا[1].

ب- التعريف الاصطلاحي

جاء في قاموس المصطلحات CIOSSaire الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك OMO تعريف التهريب الجمركي بأنه: مخالفة جمركية تتعلق باختيار غير شرعي للبضائع غير الحدود للتهرب من حقوق حزينة العمومية.[2]

[1] الأمام أبن المنظور، لسان عرب، مجلد الأول، باب الهاء، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت، ص 783

[2] قاموس المصطلحات المنظمة العالمية للجمارك "clossaira.

ثانيا: التعريف الفقهي

أختلف الفقه حول إعطاء تعريف موحد للتهريب الجمركي باختلاف التشريعات الجمركية الدول، وهذا بالنظر الى طبيعة النشاط ذاته تنوعا واتساعا[1].

فيعرف الدكتور صخر عبد الله جنيدي التهريب الجمركي بأنه كل عمل إيجابي أو سلبي، يتضمن خرقا التشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضررا في مصالح الدولة، ويقدر المشرع من أجله العقوبة[2].

وهذا التعريف منتقد كونه يشمل جميع الأفعال الايجابية والسلبية التي تشكل خرقا للتشريع كالغش وهو على خلاف التخريب .

اذا تذهب الاستاذة سيسيل دوبري cicile DAUBREF الى ان التهريب الجمركي هو عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج قنوات الرسمية دون المرور على مكاتب للجمارك وهو يعتبر شكلا من أشكال الغش الجمركي (الجرائم الجمركية)[3].

ويعرف الدكتور محمد نجيب السيد محمد على أنه: تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظام المنع والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك، كما يعرف كل من الأستاذيين نبيل صقر وقمراوي عز الدين على أنه ادخال البضائع الى البلاد أو اخراجها منها بصورة مخالفة

[1] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2016/2015، ص، ص 7-8.

[2] د صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء....

[3] Cecile Daubree : Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire, avec références aux économies africaines, Revue économique N°2 Mars 1994, p 167.

لتشريعات معمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقيد الواردة في هذا القانون أو في قوانين والأنظمة الأخرى[1].

ثالثا: التعريف القانوني

أ- تعريف جريمة التهريب في القانون المصري

يعرف التهريب الجمركي في القانون المصري بأنه: هو إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع المستوردة[2].

تعريف جريمة التهريب في القانون الفرنسي

عرف القانون الفرنسي للجمارك التهريب في المادة 417 منه بحركة السلع عن طريق التصدير والاستيراد خارج مكاتب الجمارك، وكذا مخالفة الإجراءات القانونية والأنظمة المتعلقة بحيازة ونقل بضائع داخل النطاق الجمركي.

كما أضفي ذات القانون وفي نص المادة 417 المذكورة أعلاه، وضف التهريب على جملة من الأفعال الأخرى منها على خصوص مخالفة نص م35 من قانون جمارك الفرنسي، التي تفرض جمركة السلع المستوردة عبر الحدود البرية في أقرب مكتب للجمارك، وكذا مخالفة نص الفقرة الثانية من المادة 76 من نفس القانون والتي تقر حظر مرور السلع عبر الطرق الثانوية التي تقرر غلق مكاتب الجمارك بها دون ترخيص من مصالح الجمارك[3].

[1] يوسفات علي هاشم، التهريب الجمركي في التشريع الجزائري(مفهومه، واسبابه، واستراتيجيات التصدي له)، مجلة الحقيقة، دار يوسفات علي هاشم، العدد 31، ص، 191.

[2] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط1، دار الحديث الكتابة، الجزائر، 2007، ص 6.

[3] بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، ص37.

ج- تعريف مشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري التهريب على غرار التشريعات الأخرى في قانون الجمارك المعدل والمتمم في المادة 324على أنه "يقصد بالتهريب ما يأتي: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، و المواد من 221 الى 226 من هذا القانون، تفريغ وشحن البضائع الموضوعة تحت نظام العبور "كما عرفه في الفقرة (أ) من المادة 2 من الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب على أنه "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع وتنظيم الجمركيين المعمول بها، وكذا في هذا الأمر[1].

ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري، سواء في قانون الجمارك، أو في قانون متعلق بمكافحة التهريب أنه لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعلمية اللازمة، بل جاء ناقصا والمفروض أن يكون مشرعنا قد انتقادا من تعاريف من سبقوه في هذا المجال[2].

الفرع الثاني: مميزات جريمة التهريب

تتمتع جريمة التهريب بجملة من الخصائص تتمثل في:

أولا: التهريب جريمة اقتصادية décit ecomøm

إن الحقوق والرسوم الجمركية مصدر هام لإيرادات أي دولة ومؤشر للنمو الاقتصادي، وهي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة خارج محروقات، اذ ساهمت في ميزانية الدولة في الفترة الممتدة بين1990إلى 2009 ما يعادل نسبة 25% الأمر الذي يؤكد أهميتها، لهذا نجد المشرع الجزائري حريصا على تحصيلها من خلال تسليط العقوبات في حالة التهرب

[1] مفتاح العبد، أثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الاجتماعي والسبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014، ص 357.

[2] شعبان لامية، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، جامعة تبسة، الجزائر، ص 331.

من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، وبالتالي حماية المصلحة الدولة التي تتمثل في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، تشجيع الإستثمار والمحافظة على ثروة البلاد، ومن خلال ما تم ذكره نستنتج أن التهريب جريمة اقتصادية ذات أثر جسيم على السياسة الإقتصادية للدولة[1].

ثانيا: التهريب جريمة مادية

الأصل في التشريع الجمركي الجزائري أن جريمة التهريب جريمة مادية، بمعني لا تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي، أي أنه غير لازم لتقرير المسؤولية و ما يتبين من نص المادة 281 من ق ج ج معدلة بالمادة 118 من القانون رقم 17/04 والمتعلق بالجمارك التي ذكرت صراحة أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية، فالجرائم المادية هي التي لا توجد إلا اذا تحقق الغرض الذي قصده الفاعل، أي يتحقق المدلول المادي للنتيجة الإجرامية كالقتل والضرب والسرقة، أما الجرائم الغير المادية (dèlFonmel)، فهي التي لا توجد ولم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها[2].

ثالثا: التهريب جريمة عمدية

الجريمة العمدية هي التي يتطلب فيها القانون توافر القصد حيث يشترط لتحقيق الركن المعنوي فيها توافر عنصر العمد ومن أمثلتها القتل العمد والسرقة، أما الجرائم الغير العمدية أو ما يسمى بجرائم الخطأ والإهمال، فهي تلك التي لا تتطلب توافر القصد الجنائي بل يكفي فيها توافر الخطأ أو الإهمال لتحقيق الركن المعنوي فيها .

[1] احسن بوسيقعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 5.

[2] احسن بوسيقعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 2006/12/26، مدعم باالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي فرنسا، 2007، ص 23.

وهنا تعد جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها، والأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة، فيجب أن يكون ثبوته فعلا ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة، إلا إذا نص عليها القانون صراحة، أو كان إستخلاصها سائغا عن طريق إستقراء نصوص القانون صراحة أو كان إستخلاصها سائغا عن طريق إستقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن[1].

رابعا: التهريب جريمة مستمرة

الجريمة المستمرة هي التي تتكون من خلال فعل جرمي أو إمتناع يقبل الإستمرار فترة من الزمن، ويتطلب تدخلا متجددا من طرف الجاني، ويمتد فيها تحقق فترة زمنية نسبية كإخفاء الأشياء المسروقة فحالة الإخفاء هنا تبدا في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء.

حيث لا تعتبر الجريمة منتهية إلا بإنتهاء حالة التجدد أو الإستمرار، وهذا عكس الجرائم الوقتية التي ترتكب دفعة واحدة في برهنة من الزمن، على هذا الأساس فإن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة التي تقبل الإستمرار فترة من الزمن يكون فيها للمهرب عدة تدخلات متجددة وفترة زمنية نسبية حتى تتحقق النتيجة الإجرامية[2].

[1] رحموني هاجر، بتيل امينة، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية العلوم والحقوق السياسية، 2017-2018، ص 10.

[2] البير عبد النور، ربعي بلال، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2017-2018، ص، ص، 20-21.

الفرع الثالث: أنواع جرائم التهريب الجمركي:

يتخذ التهريب الجمركي عدة أنواع وذلك حسب المعيار المعتمد لتقسيم فيتقسم التهريب الجمركي من حيث الأركان إلى تهريب الحقيقي أو التام والتهريب الحكمي أو الاعتباري **(أولا)**، ومن حيث درجة الجسامة إلى التهريب البسيط والتهريب المشدد**(ثانيا)**، ومن حيث حق المعتدى على التهريب إلى التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي **(ثالثا)**.

أولا: التهريب الجمركي من حيث الأركان

ينقسم التهريب الجمركي من حيث الأركان إلى التهريب الحقيقي أو التام والتهريب الحكمي أو الاعتباري والتي نوضحها كالتالي.

أ- التهريب الحقيقي (التام)

يعتبر الصورة الغالبة في التهريب، سواءا وقع الإعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، دون أداء هذه الضريبية، أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، وتكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بان يقوم الجاني بالأفعال التالية:

- إدخال البضائع الى اقليم الدولة او اخراجها منها.
- أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة.
- عدم أداء الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى، وعادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الأخرى أو إخراجها بطرق إحتيالية .

أما في م 324 من ق ج، والذي حدد أربع أفعال وهي تعتبر في منزلة التهريب الحقيقي وهي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .
- تفريغ وشحن البضائع غشا[1].
- الإنقاض من البضائع الموضوعة تحت نظام االعبور.
- تجاوز البضائع المراكز الجمركية في الإدخال والإخراج دون التصريح بها، حيث أننا أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان من حيث السلوك ومحل الجريمة، والسبب.

حيث يتم إدخال البضائع أو اخراجها من البلاد دون أداء الرسوم الجمركية، كما أنه يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي، وبصورة مخالفة التشريعات جمركية .

كما حدد أن فعل التهريب الحكمي يتمثل أيضا في خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 64 و المواد من221الى225،و م 260 من ق .ج[2].

ب- التهريب الحكمي

يقصد به نوع من التهريب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية، التي يتكون منها التهريب بمعناه المؤلوف، فيعتبر اذن صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ولكن المشرع يلحقها بها حكما، لأنها وان كانت تختلف منه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر، اذا ان التهريب الحكمي يؤدي الى ذات النتيجة التي يقضي إليها التهريب الحقيقي[3].

[1] نبيل صقر الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، دار هدى عين مليلة، الجزائر، 2003، ص، ص 74، 75.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 75.

[3] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص15.

تعتبر م 324 من ق.ج أساس التعريف القانوني للتهريب، ومن هذا يمكن أن نستنتج بأنه الى جانب أعمال التهريب الفعلية أو الحقيقية توجد حالات لا تشكل في حد ذاتها تهريبا، غير أنها اعتبرت تهريبا، وهي الحالات المعبر عنها في التهريب الحكمي.

وفي جميع الأحوال، إما أن يتم الفعل المكون للجريمة بإدخال بضاعة الى داخل الدولة او إخراجها منها، وإما أن يقع حكما، عدم إتباع المسالك والطرق المحددة قانونا .

وهذا النوع لا يدخل ضمن أفعال التهريب الحقيقي لأن هذا الأخير لا يتم إلا بتوفر عنصرين أساسين هما إدخال بضاعة الى الدولة أو إخراجها، وأن يتم هذه العملية بطريقة غير مشروعة[1].

غير أن مشرع الجزائري اعتبرها كذلك وهي حالات يعبر عنها بمصطلح التهريب الجمركي، أي التهريب بحكم القانون، ومن بينها.

1- وجود بضاعة دون وثائق

بمعنى وجود بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع داخل المنطقة الجمركية دون وجود وثائق تثبت شرعيتها، والبضائع المحظورة هي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت، أما الوثائق المثبة لها قد بينتها م226 / 2 من ق.ج، التي تنص على"... يقصد بالوثائق المثبة ما يأتي:

- اما ايصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو انتجت في الجزائر، أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى، المنشأ جزائري .

[1] حامدي عبد الرحمان، تنامي ظاهرة التهريب وتأثيرها على الأمن الوطني للجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32, العدد 1، جوان 2021، ص، ص، 335-353..

يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه، الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها او تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ، يصح هذا الا التزام لمدة (3) سنوات، اعتبار من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ، حسب الحالة"[1].

2- حيازة البضائع ذات الاستهلاك الواسع الحساس للتهريب

تعتبر حيازة هذه البضائع تهريبا شرط نقلها في الاقليم الجمركي دون وثائق تثبت صحتها، حيث أن المشرع يشترط في حيازتها أن تكون للاستعمال التجاري، ويعمل كل من وزير المالية والتجارة على إصدار قرار مشترك يقوما خلاله بتصنيف هذه البضائع، وهذا ما نصت عليه م 226 ف1 من ق ج ج.[2]

رخصة الجمارك نسلم من طرف الجمارك الذي يصرح فيه بالبضائع، وذلك لتنقل داخل النطاق الجمركي، ويتضح منها وثيقة مكتوبة تسلمها ادارة الجمارك، ويمكن ان تقوم مقام رخصة النقل، اي تعريف بالبضاعة منقولة[3].

ثانيا: التهريب الجمركي من حيث الجسامة

سوف نتناول أنواع التهريب الجمركي من حيث درجة الجسامة اي من حيث الفعل وشدة العقوبة المقررة قانونا، فنميز بين التهريب البسيط والتهريب المشدد.

[1] انظر المادة 226 الفقرة 2من قانون رقم 10/98، المؤرخ في 1998/8/23، المتضمن قانون الجمارك السابق الذكر.

[2] انظر المادة 226 الفقرة 1 من قانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/8/23، المتضمن قانون الجمارك السالف الذكر.

[3] انظر الملحق رقم 01 الخاص برخصة النقل المحدد بموجب مقرر المدير العام للجمارك، رقم 17، الصادرة في 1999/2/3، يحدد كيفية تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك.

1- التهريب البسيط

هناك حالات يعتبر فيها التهريب بسيطا، فقد نصت المادة 10 من الأمر 06/05 على أنه " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة الممثلة أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المرتفعات أو أي بضاعة أخرى، بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تساوي 5مرات قيمة البضاعة المصادرة"[1].

فالبضاعة حسب م 2 من هذا الأمر هي "كل منتجات والأشياء التجارية أو غير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

2- التهريب المشدد

يكون التهريب المشدد بتوافر أحد الشرطيين:

أ- القيام بالتهريب عن طريق مجموعة مكونة من ثلاث أفراد فأكثر، سواء حملو كلهم البضاعة محل الغش أم لا .

وهذا ما ورد في م 10 من الأمر 06/05 السابق الذكر، وقد نصت على أنه "عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة اشخاص فأكثر، تكون العقوبة بالحبس من سنتين الى عشر سنوات، وبغرامة مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، وعندما نكتشف البضاعة المهربة داخل المخابئ أو التحويفات او آية اماكن اخرى مهيأة خصيصا لغرض

[1] مركان محمد البشير وآخرون، أهم مؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريمي، تسمسيلت، الجزائر، المجلد (4)، العدد (7)، 30 جوان 2019، ص 104.

التهريب، تكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة"[1].

ب- القيام بالتهريب باستعمال السلاح الناري أو حيوان أو مركبة أو سفينة نقل تقل حمولتها 100 طن صافية، وعن 500 طن اجمالية، وهذا ما ورد في المواد من 10 الى15 من الأمر 06/05 السالف الذكر.[2]

ثالثا: التهريب الجمركي من حيث الحق المعتدى عليه

يتخذ التهريب الجمركي من حيث الحق المعتدى عليه صورتين:

أ- التهريب الضريبي:

ويتحقق بإدخال بضائع أو مواد من أي نوع او إخراجها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المقررة، وتتميز جريمة التهريب الجمركي الضريبي بانها توقع أضرار مصلحة الدولة، تتمثل من حرمانها من الحصول على الرسوم الجمركية المستحقة لها وهي من العناصر الرئيسة لمواردها المالية .[3]

ب- التهريب الغير ضريبي:

تعد هذه الجريمة من صور التهريب، حيث تلحق أضرار بمصلحة الاساسية الدولة غير مصلحتها الضريبية، يتم تجاوز سياسة التجارة الخارجية التي تحدد من خلال السلع المحظورة أو المقيد إستيرادها أو تصديرها بضوابط،، كأن تلجأ الدولة الى تعليق دخول بعض انواع

[1] أنظر المادة رقم 1 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي السالف الذكر.

[2] انظر المواد من 11الى15 من الأمر رقم 05-06، متعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

[3] عبد الصمد سعودي، فاطمة طالب، أثر التهريب الجمركي في إستثمار الفساد وانعكاساته على الإقتصاد الجزائري، مجلة الدراسات الأكاديمية، العدد 3، سبتمبر 2019، ص 104.

البضائع الى البلاد أو اخراجها منها، على القيام بإجراءات معينة ينظمها قانون الجمارك، تتعلق بنوع البضاعة أو بمواصفاتها أو باشتراط الحصول على ترخيص من الجهة المعينة، لهذا فإن الجريمة تتحقق في الصورة سواء كان إدخال البضائع أو اخراجها بطريقة مشروعة او غير مشروعة، وعلى سبيل المثال (حضر المخدرات والأسلحة)[1].

المطلب الثاني

أركان جريمة التهريب

الجريمة هي الفعل غير المشروع سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، والأصل في القانون العام أن قيام أية جريمة يتطلب توافر أركان ثلاثة الركن القانوني (الشرعي)، الركن المادي والركن المعنوي الذي يتمثل في إرادة الفاعل عند القيام بالفعل أو الإمتناع عنه سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال الفروع التالية.

الفرع الاول: الركن الشرعي

يعتبر الصفة غير المشروعة للفعل و هو نص التجريم الواجب التطبيق على السلوك، بحيث أن النصوص القانونية التي تصدر من طرف المشرع هي التي تحدد الأفعال التي لها الصفة غير المشروعة وبالتالي تصبح هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون، والركن الشرعي لهذه الجريمة، هو نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث أنه لا يمكن أن يوصف فعل بأنه جنحة أو مخالفة إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك[2] ،وهو ما تقرره المادة

[1] البير عبد النور، ربعي بلال، مرجع سابق، ص، ص، 21-22.

[2] مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص45.

الأولى من قانون العقوبات كقاعد عامة "مبدأ الشرعية" بقولها: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1].

وكذلك بناءا على نص م240مكررمن ق ج، التي تنص على: يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"[2].

وقد تضمن قانون الجمارك عدة أحكام تنظم عمليات الاستيراد والتصدير توجب إحضار البضائع الداخلة أو الخارجة من الاقليم، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة أو تمنع هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية من غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية أو تمنع تفريغ أو إلقاء البضائع أو حيازتها إلا وفقا لشروط محددة قانونا، كما تضمن ق ج أخرى تتعلق بحركة بعض البضائع داخل الإقليم الجمركي، وتشكل مخالفة أحد هذه الأحكام جريمة التهريب الجمركي.

ومن حيث تحديد معالم العقاب فقد رصد المشرع لجريمة التهريب الجمركي جملة من الجزاءات والعقوبات التي تطبق على مرتكبها، نص عليها الفصل الرابع من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، بعدما كان يعاقب عليها بموجب المواد 326-327-328 من ق ج التي ألغيت بنص م42 من الأمر المذكور أعلاه فيكون بذلك قد فصل بين النصوص التي تحدد معالم التجريم والنصوص التي تحدد العقوبة[3].

[1] أنظر المادة 1 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق في 14رمضان عام 1437، الموافق 19 يونيو 2016، العدد 49، الصادرة في 1966/6/11.

[2] انظر المادة 240 مكرر من قانون رقم 98 -10 مرجع سابق.

[3] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الأجرام، جامعة تلمسان، 2010، ص68.

ومن خلال ما سبق، فإن الركن الشرعي لجريمة التهريب يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل وتخصص له عقوبة، إذن فالركن الشرعي يقوم بتوفر شرطين أساسيين هما: وجود نص قانوني واضح يوجب فعلا أو يمنعه، وكذا وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل.

وبالنظر إلى قانون الجمارك الجزائري وكذلك الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد أنهما ينصان على هذان الشرطان[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن الأساسي والجوهري في الجريمة هو الركن المادي، فهو الركن الذي يظهر الجريمة إلى حيز الوجود فلولاه لما كان هناك جريمة، ويعرف بأنه "هو ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به للعالم الخارجي"[2].

وتستمد جرائم التهريب طابعها المادي من نص م118 من ق ج ، التي تستبعد الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم إذ تنص " لايجوز للقاضي تبرئة المخالفين لنيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".

ولعل ما جعل المشرع يطبع الجرائم الجمركية بصفة عامة وجرائم التهريب بصفة خاصة بطابع المادية هو إضرارها الكبير بمصالح الدولة [3].

وتتمثل عناصر هذا الركن في" السلوك " وهو ما عبر عنه بأنه "لا جريمة بدون نشاط مادي "، غير أن السلوك وحده لا يكفي لتكوين الركن المادي للجريمة، ذلك أن إتيان هذا الفعل يترتب

[1] بودالي بالقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجياتك مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011، ص 70.

[2] معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي، الطبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر وتوزيع جامعة الأردن 1998، ص 136.

[3] – نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، شركة دار الهدى للنشر وتوزيع الجزائر، طبعة 10، 2009، ص 22

عليه إحداث تغيير في العالم الخارجي وهو ما يعبر عنه "بالنتيجة" والسلوك و يرتبطان برابطة سببية.

أولا: السلوك المادي لجريمة التهريب.

يتمثل في القيام بعمل من أعمال التهريب المنصوص عليها في م 324 من ق ج، المعدلة بالقانون 98/10، وفي الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، وتتمثل أعمال التهريب المكونة للسلوك المادي لهذه الجريمة فيما يلي:

1- إستيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

تخضع هذه العملية لشرط إلزامي يتمثل في ضرورة المرور البضائع على أقرب مكتب جمركي لإخضاعها للمراقبة الجمركية ودفع الحقوق والرسوم المستحقة عليها إذ أن خرق هذا الإلتزام يشكل عملا من أعمال التهريب حسب مفهوم م 130 من ق.ج[2].

2- النقل الغير المشروع للبضاعة:

ويتخذ هذا الفعل الصور التالية:

- تتمثل في نقل البضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي، بدون أن تكون مصحوبة بالمستندات القانونية، حيث نصت المادة 226 من ق ج على "تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الاقليم الجمركي، والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة، لتقديم بناء

[1] أحسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص97

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص120.

على طلب الأعوان المذكورين في م241 من ق ج الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها ..."[1].

- نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي، دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية حيث نصت عليها مادة226 ق ج ج .
- وقد نصت على هذه الصورة المواد 221الى225 من ق. ج .ج وقضى المجلس الأعلى على أن مجرد نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي دون توفر الوثائق القانونية، قرينة قانونية على التهريب[2].

3- عدم إحضار البضاعة أمام مكتب الجمارك:

حيث نصت المادة 51 من ق .ج .ج المعدلة بقانون 98/10 "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية"[3].

4- تفريغ وشحن البضائع غشا:

نصت المادة 64 من ق ج ج "يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات ".

ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة بحرا أو جوا، كما نصت المادة 65 من ق ج ج على " تطبق القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر أو بمسافتها على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي"[4].

---

[1] أنظر المادة 226 من القانون رقم 98 -10 المؤرخ في 22عشت 1998، المتضمن قانون الجمارك السالف الذكر.

[2] أحسن بوسيقعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 93.

[3] انظر المادة 51 من قانون رقم 98 -10، المتضمن قانون الجمارك السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 125فقرة 1 من قانون رقم 98 -10، المتضمن قانون الجمارك الجزائي، سالف الذكر.

5- الإنقاص من البضائع الموضوعية تحت نظام العبور.

يعتبر فعل الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور عملا من أعمال التهريب وقد عرفت المادة 125 فقرة 1من ق ج ج، على أن نظام العبور بأنه " النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم والتدابير الحظر ذلت الطابع الاقتصادي ".ونصت المادة 126من ق ج ج على " يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين قائمة البضائع التي لا تمنح الاستفادة من نظام العبور"[1].

ثانيا: النتيجة في جريمة التهريب الجمركي.

تعتبر الجرائم الإقتصادية من الجرائم التي افترض فيها المشرع أنها تشكل خطرا على المصالحة الأساسية، فعمد إلى تجريمها دون الاعتداد بوجود خطر فعلي في أغلب السلوكات التي تكون للركن المادي للجريمة، بالنسبة لهذه الجريمة فإنه يجب التمييز بين صور التهريب، حيث نجد أن بعض الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التهريب الجمركي، ينتج عنها تهرب من الضريبة المستحقة، بينما في بعض صور التهريب الأخرى يكتفي المشرع بتجريم السلوك وحده دون أن يشترط وقوع نتيجة معينة، فالقانون يجرم االفعل لتفادي وقوع النتيجة الضارة، وهو ما أدى بالمشرع إلى تجريم جملة من السلوكات ليست في واقع الأمر سوى أعمال تحضيرية قد لا يترتب عليها نتيجة التهريب، حيث قد يعدل الشخص عن رأيه قبل البدء في إرتكاب السلوك المكون للجريمة .

[1] قرار مؤرخ في 23فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 126 من ق ج، إذ لا تمنح الإستفادة من نظام العبور قائمة البضائع التالية، التزوير في علامات البضائع التي تحمل علامات مزورة توحي بالمنشأ الجزائري، الكتب والمجلات وكل الأشياء الأخرى المضرة بالأخلاق والآداب العامة.

تمثل صورة التهريب المتعلقة بالحيازة والنقل أوضح مثال عن ذلك، حيث أن فعل نقل البضائع الحساسة عبر سائر الإقليم الجمركي مثلا ليست في الواقع الأمر سوى عمل تحضيري لجريمة التهريب الجمركي، قد لا يؤدي إلى إرتكاب فعل لكن المشرع إعتبره في حكم التهريب تفاديا للنتيجة التي قد تترتب عن هذا السلوك لو ترك دون تجريم .

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك النتيجة.

تتوفر العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه لولا الفعل لما حدثت النتيجة على النحو الذي حدثت به، وثبت بالإضافة إلى ذلك أنه كان في وضع الجاني أن يتوقع النتيجة وكان ذلك واجبا عليه، فإذا كان هذا الشخص ربان سفينة محملة بالبضائع وإتجه بها بعيدا عن المكاتب الجمركية بهدف إدخال البضاعة إلى البلاد دون دفع الضريبة الجمركية المفترضة عليها، فجنجنة السفينة نتيجة قوة قاهرة مما إضطره تفريغ البضاعة على الشاطئ، فالقوة القاهرة وإن كانت قد قطعت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي تحققت أن مسؤولية الجاني عن محاولة بين الفعل والنتيجة التي تحققت[1]. إلا أن مسؤولية الجاني عن محاولة التهريب تبقى قائمة[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لإكتمال الجريمة يجب توفر الركن المعنوي إلى جانب كل من الركن الشرعي والركن المادي، إذ لا يكفي لقيامها وقيام المسؤولية الجنائية عليها، أن يصدر من الجاني عمل مادي ينص عليه القانون ويحدد عقوبته قانون جزائي فقط، بل لابد أيضا أن يصدر هذا العمل الجنائي عن إرادة الجاني[3].

[1] حسين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون طبعة، ص12.

[2] غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادية، بيروت منشورات بحسون الثقافية، طبعة 1990.

[3] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015،ص35.

من المقرر أنه لا يسأل الشخص جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك إرادة، قادرا على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه، حرا مختارا قادرا على توجيه سلوكه نحو فعل معين بعيدا عن أي مؤثرات خارجية.

وبمعنى آخر " إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به "، وهو ما أجمع الفقه على تعريف الركن المعنوي للجريمة به، ويختلف الفقه بين من يعتد بالركن المعنوي في تأسيس الجرائم الجمركية عموما وآخر غير معتد به.

أولا: الإتجاه المعتد بركن المعنوي.

يعتبر أصحاب هذا الإتجاه أن الجرائم الجمركية عامة وجرائم التهريب الجمركي بالخصوص من الجرائم العمدية التي قوامها الركن المعنوي علاوة على الركنين الشرعي والمادي لا يقوم إلا به، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا مالم تتوافر إلى جانبها كل عناصر المعنوية من علم وإرادة لإكتمال كيان الجريم[1].

أ- العلم:

الركن المعنوي لجريمة التهريب لا يمكن تحققه مالم يكن الجاني يحيط علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، وأهم واقعة تقوم عليها الجريمة هي الفعل الذي يأتي به الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي .

[1] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق،

لذلك فإن الجريمة الجمركية لا تقوم مالم يكن مرتكبها على علم بأن الفعل الذي يقوم به هو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها، كما أن عدم علم شخص بالحق المعتدي عليه يجعل عنصر العلم منفيا لديه[1].

ب- الإرادة:

إضافة إلى عنصر العلم يتعين أن يتوفر لدى الجاني إرادة إرتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز لديه حرية، فأساس كل إلتزام هو إرادة فاعلة بالخصوص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ومنها قانون الجمارك فالفعل إذا كان بدون إرادة يكون صاحبه معفيا بالالتزام بالمسؤولية[2]، والإرادة المقصودة بها في مجال الجرائم العمدية عامة والجريمة الجمركية خاصة، هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ معين، ومثلها في الجرائم الجمركية أفعال التهريب الفعلي التي يسعى من خلالها الجاني إلى التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية[3].

ثانيا: الإتجاه الغير معتد بالركن المعنوي:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي للجرائم الجمركية منها ،فهي من جرائم المالية التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة البحث عن توافر القصد الجنائي.

فتقوم مسؤولية مقترف هذا الفعل دون إشتراط للعناصر المعنوية الأخرى من علم وإرادة فإذا قام الشخص مثلا باستيراد بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم وإجتياز حدود الإقليم الجمركي بصفة

[1] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 48-49.

[2] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 84.

[3] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص52.

غير شرعية خارج الطريق القانوني، فإنه يسأل عن إرتكابه للجريمة دون الحاجة إلى إثبات شيء غير قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة ودون مراعاة للجانب النفسي أو الركن

المبحث الثاني

دوافع إرتكاب جريمة التهريب

لجريمة التهريب الجمركي أسباب متعدد وذات أنواع مختلفة ترتكب حسب الظروف القانونية والاقتصادية للدولة، والتي تخلف آثار وخيمة على أكثر من صعيد الأمر الذي يساهم مباشرة في إيجاد إرادة قوية لمحاربة الظاهرة، تتجلى أساس بالنسبة للجرائم في سن قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة وهو الامر 05-06 السالف الذكر و هذا ماسيتم دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول

أسباب التهريب الجمركي.

تختلف كل جريمة عن الأخرى في التصنيف ولكن في شكلها قد تتشابه جميع الجرائم خاصة في عواملها و أسباب حدوثها، ولتحديد هذه الدوافع ننظر الى محيط الجريمة بصفة عامة ثم الجريمة الجمركية بصفة خاصة موضوع دراستنا، وقد تشمل هذه الظاهرة عدة عوامل تضبط بشكل جيد لكي يستطيع القاضي استخدامها في تكييف الجريمة وربطها بأركان الجريمة بصفة عامة ليحكم هل هي مخالفة أو جنحة أو جناية ثم تقرير العقاب المناسب عليها وقد تتعدد أسباب جريمة التهريب لتشمل الأسباب التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: الأسباب الذاتية

تدني المستوى الأخلاقي للأفراد في المجتمع يجعل الباعث على التهريب قويا ملموسا لدرجة أن البعض قد يتباهى بنجاحه وخاصة عندما يتسامح الرأي العام مع المهربين، فلم يصل

الفرد في أية دولة الى التجرد من أنانيته تماما بحيث ينظر الى الالتزام على أنه واجب وطني مقدس وحتى الذين يتحلون بخلق الأمانة في المعالمة الأشخاص الطبيعيين كثيرا ما يتجردون من هذه الصفة في معاملتهم للحكومة لدرجة أن الكثيرين لا يعتبرون سرقة المال العام جريمة[1] وفي ذلك خطورة بالغة على الدولة علاوة على الاخلال بالعدالة ويرجع السبب ذلك الى اعتقاد الشخص أنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها، نتيجة لعدم اقتناعه بما يقدمه من خدمات أو في تقصيرها في انشاء المرافق العامة أو شعوره بأنه يستطيع أن يستفيد من خدمتها مع عدم دفع الضريبة، لأن دفعها ليس شرطا للاستفادة من الخدمات العامة أو إعتقاد الشخص أن الدولة شيء استخدام الأموال العامة وعلى العكس من ذلك كلما كان المستوى الأخلاقي مرتفعا لدى الأفراد كلما تشيع هؤلاء بحب المصلحة العامة وحمايتها وتقبلوا سداد ما عليهم من حقوق للمحافظة على كيان مجتمعهم والعمل على التنمية ورعاية تقدمه ،فالجهل قلة الوعي وضعف الشعور بالانتماء للجماعة وانتشار الفساد والتمييز في التعامل ،كلها أمور مرتبطة بظاهرة التهريب، حيث تساهم في زيادة تلك الظاهرة لدرجة أنها تخلق ثقافة التهريب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، أو حتى الالتزام القانوني في مختلف المجالات بين شرائح المجتمع بحيث أن الفرد أصبح يغذي حاجته الى البروز والظهور وكذا الشعور بالاهتمام عن طريق هذه السلوكات المنحرفة والتي من شأنها أن تربي فردا لا يعنيه سوى مصلحته حتى ولو على حساب المجتمع القانوني.

فقد إختلف الفقهاء في صفة تجريم فعل التهريب فهناك من يرى ضرورة رفع صفة التجريم عن هذا السلوك حيث أنه ليس من اليسر أن يمتنع الرجل العادي عن القيام به فهو ضرورة يسهل صدورها من شخص عادي المكون لغالبية المجتمع ولوكان هذا الشخص أفضل الناس خلق، ومن يدخل بالبضائع للبلاد دون سداد الضرائب المفروضة عليه قد اشتراها من ماله الخاص وليست في ذاتها سلعا ضارة أو ممنوعة يكون عبئا عليه أن يتكلف فوق ثمن

[1] أحمد وفاء، جريمة التهربب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها، الجزء 3، أسباب التهريب وآثاره الاكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ص75.

شرائها نفقة إضافة هي الضرائب والرسوم الجمركية، وخاصة اذا كانت الضرائب باهضة قد تبلغ نسبة تتجاوز ثمن السلعة فضلا على أن فعل التهريب لا يهدر قيما راسخة في أعماق المجتمع[1].

ومن الظروف التي تجعل الشاب يلجأ الى امتهان التهريب واتخاذه كحرفة لكسب الأموال والتشغيل هي البطالة، بحيث أن الشخص يمارس التهريب على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة بسبب عجز الدولة على توفير البديل لهؤلاء الشباب فالجزائر تعاني من مشكلة البطالة مما جعل من التهريب مهنة تجد قبولا في السوق السوداء التي أصبحت وسيلة للشغل بالإضافة أن الكثير من المهربين وجدوا مجتمع يدعمهم.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية

تنقسم الى أسباب متعلقة بالمحيط الخارجي كالأسباب الاقتصادية والاجتماعية والأسباب السياسية والأمنية بالإضافة الى أن هناك أسباب مرتبطة بالعمل الجمركي كالعامل التشريعي والجباية الجمركية والفساد (الرشوة، المحاباة، البيروقراطية...الخ) لهذا سوف نتطرق فيما يلي لكل سبب بالتفصيل.

أولا: الاسباب المرتبطة بالعمل الجمركي

هناك عدة عوامل مرتبطة بالعمل الجمركي تدفع المعامل الاقتصادي إلى القيام بجريمة التهريب وتتمثل في:

1-العامل التشريعي

يعتبر التشريع الجمركي من أهم العوامل بسبب التضخم التشريعي إذ أن كثرة القوانين والتنظيمات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير من شأنها أن تدفع بالمتعامل الاقتصادي الى

[1] البير عبد النور، بعي بلال، مرجع سابق، ص35.

العمل الغير مشروع عن طريق الغش أو التهريب بسبب طول الإجراءات الإدارية مما يؤثر على نشاطه وتجدر الإشارة الى أن جزءا معتبرا من المخالفات الجمركية خاصة المتعلقة بالتهريب الحكمي تعود الى جهل المخالفين لأحكام بعض القوانين والتنظيمات التي تصدر بصفة سريعة وغير منتظمة ومن أمثلة ذلك تغيير قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الشيء الذي يجعل وجود الكثير من الأشخاص الذين تم ضبطهم في النطاق الجمركي بدون رخصة تثبت الوضعية القانونية للبضائع المنقولة في حالة التهريب الجمركي بظرا لعدم علمهم بالقائمة، وكذلك جهلهم بالتعديلات الجمركية الجديدة لقانون الجمارك، بالإضافة الى أنهم يمكن ان يكون التشريع غير ملائم مع المتغيرات الحاصلة في الحياة الاقتصادية وهكذا من حيث أنه يتميز بالتعقد ويرجع ذلك الى كثرة والتعدد في القوانين والتنظيمات التي يسهر أعوان الجمارك على تطبيقها، فإضافة الى التشريع الجمركي و قانون هم مكلفون بتطبيق كل القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة لاسيما بالصحة، مراقبة الصرف، التجارة الخارجية، والنظام العام.... هذه الكثرة في القوانين والتنظيمات (التضخم التشريعي)، المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير من شأنها أن تخلف أجواء من الغموض بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي يقوم قبل مباشرة مشروعه بدراسة دقيقة للمخاطر والتكاليف المحتملة[1].

إذن فالتشريع اغير ملائم مع الأوضاع والمتغيرات الحاصلة في الحياة الاقتصادية من شأنه أن يترك ثغرات قانونية والتي يمكن أن تستغله في التحايل والغش.

2-الجباية الجمركية

يساعد فرض الرسوم الجمركية المرتفعة على بعض السلع والبضائع المهرب على ادخال السلع المحظورة أو المرتفعة الثمن عن طريق التهريب، فكلما كانت الرسوم الجمركية منخفضة كلما قل احتمال التهريب من دفعها، من هذا المنطق نجد أنه كلما كانت معدلات الحقوق والرسوم الجمركية مرتفعة كلما زادت عمليات التهريب والغش الجمركي والعكس، بحيث نجد أن

[1] Chaib Bounoua : le role des facteurs institutionnels le processus dinllégailsation de l économie algérienne, revue économie et management, université de tlemcen, N01, mars2002, P212.

المهرب يحقق ربحا أكبر عند بيع البضائع المهربة بالسوق المحلية وتجدر الإشارة أن الجزائر في إطار الاستثمار قامت بالتخفيف من ثقل الجباية الجمركية ومنحت امتيازات للمستثمرين في مرحلة الإنجاز والاستغلال وحسب المادة 12 من قانون 16-09 عندما تكلم المشرع عن المزايا الاستثنائية التي تستفيد منها الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد فإنها نصت في الفقرة "ب" على منح المستثمر إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجباية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي.

أن كل الاجراءات التي ترمي الى تحقيق الأعباء وتشجيع المتعامل الاقتصادي على خلق الثورة والعمل في القنوات الرسمية أي القيام بعمليات الاستيراد والتصدير عبر مكاتب الجمارك ستشجع العدول عن عمليات الغش والتهريب[1]

3-الفساد:

يعتبر الفساد سلوك ينحرف فيه الموظف عن القوانين الرسمية أو المبادئ الشرعية والاجتماعية بهدف الحصول على منفعة شخصية سواء معنوية أو مادية و يمكن تصنيفه الى فساد بيروقراطي إداري، فساد سياسي، فساد إقتصادي ، حيث نجد أن المتعامل الاقتصادي بسبب البيروقراطية قد يجبر على دفع الرشاوي لأعوان الدولة بصفة عامة ولا يمكن تصور عمليات الاستيراد والتصدير تمر وفق إجراءات واضحة المعالم بعيدا عن العراقيل الإدارية التي تعرفها المؤسسات الجزائرية بصفة عامة عن طريق مخالفة الأنظمة واللوائح والقوانين وهذه كلها تؤدي لضياع وقت المتعامل الاقتصادي من حيث الإجراءات الجمركية أو بإجراءات مراقبة مطابقة نوعية البضائع ويضعف نشاط المؤسسات الفاعلة في ميدان الاستثمار ويظهر هذا الفساد في جرائم الرشوة، إستخدام النقود، السرقة[2].

4-الإمكانيات المادية والبشرية:

[1] ألبير عبد النور، بعي بلال، مرجع سابق، ص38.

[2] بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص129.

إن صعوبة مهام أعوان الجمارك التي تقتضي تغطية كل الإقليم الجمركي الوطني، يجعل من الأهمية امدادهم بالوسائل المختلفة والضرورية لتحقيق أفضل مراقبة لمختلف مشتملات[1] الإقليم الجمركي البرية، البحرية وحتى الجوية (كإمتلاك وسائل النقل والمراقبة الضرورية، والتي نذكر من بينها المروحيات، الزوارق البحرية...الخ).

هذه الوسائل تبقى جد متواضعة رغم الجهود المبذولة في هذا السياق، وهذا ما يظهر جليا من خلال البرنامج الذي تم وضعه من طرف إدارة الجمارك.

إن محدودية الإمكانات المادية للإدارة الجمارك يحد بحق من حملها، علما بأن المهربين يمتلكون أحدث الوسائل خاصة تلك المتعلقة بالنقل والاتصال، أما عن الإمكانيات البشرية فإنها هي الأخرى تعرف نقصا من حيث العدد وذلك مقارنة ببعض أملاك الدولة كالدرك والامن الوطنيين، ومن حيث الكفاءة والتكوين[2].

وأمام هذا الوضع يتضح بأنه من الصعب جدا ضمان مراقبة مثالية لكل تيارات التهريب عند الحدود وكذا الغش الجمركي بصفة عامة[3].

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالمحيط الخارجي

والتي تتمثل في العديد من العوامل التي أدت الى تزايد نشاط التهريب، هذه العوامل هي في الأساس متعلقة بعوامل خارجية وتتمثل في الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية

1. الأسباب الاقتصادية:

[1] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجية التصدي له، رسالة ماجيستير في علوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص133.

[2] طالب فاطمة، يوسفي رشيد، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج، العدد الرابع، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، 2017، ص234.

[3] صالح بوكروح، واقع وطرق مكافحة التهريب على ضوء القانون 05-06 مؤرخ في 28 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجيستير، كلية حقوق جامعة الجزائر،2012/2011، ص14.

تعد السياسية الجمركية جزء من السياسة الاقتصادية التي تقوم بها الدولة من أجل دفع الاقتصاد الوطني نحو التقدم، وتتخذها الدولة للتأثير على حركة السلع التي تجتاز حدودها سواء مستوردة أو المصدرة ومن الأسباب التي تدفع الافراد الى التهريب هو فقدان بعض السلع في الأسواق المحلية وعدم توفرها وقيام حاجة المواطن للحصول عليها سيدفع الافراد الى تهريبها لغرض تسد حاجة المواطن وتباع بأسعار معقولة، وذلك لعدم دفع الرسوم الجمركية المستحقة على هذه السلع المستوردة بين الخارج، وهذا ما يجعل تنافس شديد في السوق مع المنتجات المماثلة المحلية خصوصا اذا كانت أسعار هذه الأخيرة على درجة من الارتفاع خاصة بها وان السلعة الأجنبية في أسواق البلدان النامية تتميز بإتصال فكر المستهلك بجودتها[1]، ونجد في الدول النامية ومن بينها الجزائر أكبر سوق مستهلك لمنتجات الدول المتقدمة وهذا راجع لافتقار الأسواق المحلية للمنتجات الوطنية أي قلت الإنتاج والإنتاجية، مما يستدعي بالفئة التي ترى أن التهريب الجمركي الحل الوحيد لدخول الأسواق الأجنبية بأسعار أقل منها من التي ترى أن التهريب الجمركي الحل الوحيد لدخول الأسواق الأجنبية بأسعار أقل منها من التي توجد في الأسواق أي السلع المجمركة وبالتالي تشجيع المستهلك على إقتنائها هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد هناك تهرب من القيد في السجل التجاري وبالتالي التخلص من الالتزام الضريبي.

أما في الجزائر قبل الاستقلال كانت السياسة القمعية الفرنسية تفرض ضرائب مالية عن أي شيء يملكه الشعب الجزائري حتى على البساتين وأشجار النخيل، اما بعد الاستقلال في ظل القوانين الجديدة[2] التي نظمها التشريع الجزائري وضبطها بما يتلائم وشعبه ووضعيته أنذاك.

2. الأسباب الاجتماعية

[1] خالد عليان، علي أحمد المشاقبة، إدارة التلخيص الجمركي، ط1، الأردن، دون سنة النشر، ص23.

[2] ايمان عنان، جريمة التهريب الجمركي (الصور، العقاب) وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم بواقي، 2014/2013، ص17.

يسعى أفراد المجتمعات جاهدة للتهريب من دفع الضرائب على نشاطاتها فكلما كانت الضريبة مرتفعة كلما سعى الافراد من جانبهم التي التخلص من آدائها[1]، بالتالي تؤدي الى نتائج عكسية على ارادات الخزينة، وهذا ما يدفع الافراد الى اتباع أية وسيلة للحصول على السلعة مهما يدفعهم الى التهريب خاصة وأن نظرة المجتمع الى المهرب تختلف كليا على نظرته الى السارق ولكن يغيب عن باله الناس المهرب سرق أموال الدولة، وذلك بتهربه من آداء الرسوم والضرائب وأنه بهذه الحالة يكتسب رزقه بطريقة غير مشروعة[2]

3. الأسباب السياسية والأمنية

يعد الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية، في تحقيق النمو والتطور للدولة في شتى مناحي الحياة، لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار والاستمرار فيه وذلك في بشتى الوسائل المتاحة لها ويجب أن يوضع كأولوية الأولويات كون أنه يمكن اعتباره كسب لوجود الدولة في حد ذاتها، لذا فإن ضعف دور الدولة لاسيما في ممارستها للرقابة يمكن أن تؤدي الى ظهور النشاطات غير رسمية، بما فيها حركات التهريب الجمركي[3]، وضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده وتبريره في حقيقة الامر من وجهين اثنين وهما:

- إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور بعض الفئات من اعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب وبالتالي تتعارض عما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينتها وانما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثاني يعوض تدني أجورهم ويحسن بالتالي من مستوى معيشتهم.
- وإما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على إحتواء عمليات التهريب وإخضاعها لضرورة العمل المشروع[4].

---

[1] زهير الزبيدي، جرائم التهريب في الوطن العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1988، ص 20-21.

[2] معين الحيازي، المرجع السابق، ص8.

[3] ألبير عبد النور، ربعي بلال، مرجع سابق، ص41.

[4] بوطالب إبراهيم، واقع التهريب في الجزائر وإستراتيجية جمركية لمكافحته، مذكرة ماجيستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2005/2004، ص138.

وإن من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد المناخ الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الاجرامية بصفة عامة، بل في غالي الأحيان هي من تعمل على خلقه لتستفيد من العوائد التي تنتج عنه، خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة التي تعرفه كل مناطق النازع العسكري في العالم[1].

كما عرفت الجزائر خلال فترة التسعينات نوعا من عدم الاستقرار السياسي والأمني جراء تصاعد الحركات الإرهابية والتخريبية كما تميزت هذه الفترة بعلاقات دعم متبادلة بين كل من الحركات الإرهابية وشبكات التهريب.

المطلب الثاني

آثار جريمة التهريب

تخلف جريمة التهريب آثار وخيمة على أكثر من صعيد الامر الذي دفع مباشرة الى إيجاد إرادة قوية لمحاربة الظاهرة تتجلى أساسا بالنسبة للجزائر في سن قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة والامر 05-06 السابق الذكر.

فلتهريب آثار عديدة منها ما يقع على الدولة ومنها ما يقع على الفرد اهم هذه الاثار سنعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: الأثار الاقتصادية

تتمثل في حرمان الخزينة العمومية من الموارد المقررة قانونا نتيجة التهرب من دفع الضريبة الذي يصيب المشرع من ورائها لحماية المنتوج الوطني وبالتالي الاقتصاد الوطني، كما يشجع التهريب الحركة الغير المشروعة لرؤوس الأموال نحو الخارج وهو ما يسمى بتبييض الأموال وهذا بواسطة الاستيراد عن طريق التهريب، أما التصدير عن طريق التهريب فيجرم الدولة من دخول العملة الصعبة ويتعقد الامر أكثر لما يرد التهريب على مواد مدعمة من

[1] مرجع نفسه، ص135.

طرف الدولة من أجل مساعدة ذوي الدخل الضعيف بحيث تحول دون تحقيق الهدف[1]وهو السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري الى اعتبار كل تهريب يهدد الاقتصاد الوطني تهديدا كبيرا تسلط عليها أشد العقوبات وهو الامر المنصوص عليه في المادة 15 من الامر 06/05.

الفرع الثاني: الأثار المالية

ينتج عن التهريب انخفاض ونقصان الحصيلة المستهدفة للدولة، بحيث يؤدي ذلك الى ضرورة الاخلال بتوازن الميزانية العامة ولما كانت هي بيان تقديري لمل يجوز للحكومة إنفاقه وما ينتظر أن تجنيه من المال خلال مدة مقبلة، فإن النقص الناتج عن التهريب الجمركي يؤدي الى الاخلال بهذه التوقع وبتوازن الميزانية[2] مما قد يدفع بالدولة الى العمل على تدبر وإيجاد موارد جديدة قد تتمثل في فرض الضرائب جديدة أو زيادة سعرها، أو اللجوء الى الافتراض أو الإصدار النقدي، مما يؤدي الى زيادة الأعباء المالية على المجتمع وخاصة أصحاب الدخل الثابت والمحدود والمنخفض فضلا عما يحدثه ذلك من يغير في توزيع الدخل القومي لغير صالحهم[3].

بالإضافة لما يصاحب القروض من ضغوط سياسية قد تخل بالاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة، كما ان التهريب الجمركي يقابله خروج عمله صعبة أجنبية للخارج تكون الدولة في أشد الحاجة اليها في أزمة التنمية، فنقص تلك العملة مع زيادة الطلب عليها بسبب أزمة تؤثر على قيمة العملة الوطنية.

الفرع الثالث: الأثار الإجتماعية والسياسية

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص26.

[2] بهية بركات، مرجع سابق، ص41-42

[3] حمداوي بشرى، غريب فاطمة الزهراء، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق ،تخصص قانون اعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار،2018/2017،ص45.

إن العجز الذي يحدثه التهريب على الخزينة العمومية يسبب أضرار واضحة للدولة والمجتمع، إذ تن الدولة تصبح عاجزة جزئيا على تنفيذ مشاريعها النافعة وبالتالي حرمان المواطنين مما كانت هذه المشاريع ستؤديه من خدمات لهم كما يؤدي الى عدم المساواة بين الأفراد[1]، إذ يتحمل الضريبة الجمركية الأشخاص الذين إختاروا العمل بالقطاع الرسمي بينما يتخلص منها الذين أفلحوا في التهريب منها.

- إن الضريبة الجمركية يمكن ان تستعملها الدولة لتحقيق العدالة الإجتماعية هن طريق تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية على السلع الضرورية واسعة الإنتشار، و التي تمثل جانبا هاما في حجم الإستهلاك لدى الطبقات محدودة الدخل، و المقابل رفع معدلات الحقوق و الرسوم الجمركية على السلع الكمائية التي يلقى إقبالا من طرف لأصحاب الدخل المرتفعة، إن هذه المعادلة تمنح بإعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات مجدودة الخل، حيث يترتب عليها زيادة القوة الشرائية الحقيقية لأصحاب الدخول المرتفعة، وبالتالي تكون الضريبة الجمركية من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الإجتماعية، إلا أن التهريب بإستيراد السلع الكمالية وتصدير السلع المدعمة، يحول دون تحقيق الهدف الاجتماعي الذي تصور إليه الدولة ويخل بقدرتها على اعادة التوزيع العادل للدخل الوطني.
- التهريب يمنك ان يؤثر على صحة المستهلك من خلال دخول بضائع مهربة مغشوشة وفاسدة وبصفة عامة غير متطابقة مع المقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية المستهلك، ان هذه البضائع الفاسدة يمكنها ان تشكل خطرا مباشرا على صحة المواطنين.
- إن إستيراد البضائع المقلدة عن طريق التهريب، بالإضافة الى الآثار الخطيرة التي يمكن يخلفها على صحة وامن المجتمع، يؤثر أيضا على حق الملكية الفكرية والصناعية، كما

[1] بهية بركات، مرجع سابق، ص 41-42.

يمكنها أن تعرض حياتهم للخطر، كإستيراد قطع غيار السيارات المقلدة عن طريق التهريب[1].

- إن التهريب يمكن أن يساهم أيضا في تزايد معدلات البطالة في المجتمع حيث ان إستيراد البضائع عن طريق التهريب من شأنه أن يؤثر على الإنتاج الوطني، فينخفض الإنتاج بالتطرق الى إنخفاض الطلب عليه، فيضطر المنتجون التسريح العمال، وبالتالي تفتح المجال أمام الفساد والتفسخ وإنتشار الآفات الإجتماعية وتزايد معدلات الإجرام بوجه عام بما فيها الجرائم الإقتصادية وجرائم التهريب.

كما لا نخفي علينا الآثار الوخيمة التي يخلفها تهريب المخدرات والأسلحة على الصحة والامن العموميين فيؤدي الى قتل النفس البشرية وإضعافها، ويهدد بالتالي إستقرار المجتمع ككل.

[1] صالح بوكروح، مرجع سابق، ص 11-12.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة التهريب الوقائية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة التهريب الوقائية في التشريع الجزائري

يعتبر التهريب ظاهرة إجرامية تواجهها معظم دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة ولو بدرجات متفاوتة من الخطورة فهو يشكل تحديا مستمر للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول على إختلاف فلسفتها ونظمها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، بحيث أن ظهور أساليب هذه الظاهرة استدعت إنشاء آليات للوقاية منها ومحاربة هذه الظاهرة التي تنخر الاقتصاد اوطني من أجل الوصول الى الحد من إنتشار هذه الظاهرة.

خصص المشرع الجزائري الفصل الثاني من الامر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب للتدابير الوقائية، ثم نص في الفصل الثالث على استحداث أجهزة خاصة مهمتها البحث عن سبل مكافحة الجريمة ومراقبتها، يستكشف من خلال المواد التي تضمنها هذا الامر في مجال الوقاية، وضع المشرع الجزائري محورين المحور الأول تضمن تدابير وقائية داخلية يمكن وضعها واتباعها في الداخل على المستوى الوطني ومحور خصص للتعاون الدولي، والذي يجب إيلاء أهمية قصوى له في مجال مكافحة التهريب نظرا لخصوصية هذه الجريمة وبإعتبارها جريمة عابرة للحدود.

انطلاقا من الاستراتيجية التي وضعها المشرع، خصصنا هذا الفصل لدراسة التدابير الوقائية الداخلية لمكافحة جريمة التهريب **(المبحث الأول)** وذلك عن طريق عرض دور المجتمع في الوقاية من التهريب، وكذا المستحدثة بموجب القانون الجديد، الأجهزة المختصة في الوقاية من التهريب وكذا آليات الوقائية المستحدثة بموجب قانون جديد ومؤسسات أخرى نشأت بموجب قوانين أخرى مهام مكافحة التهريب وتطرقنا الى التعاون الدولي على المستوى الإقليمي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التدابير الوقائية الداخلية لمكافحة جريمة التهريب

تضمن الامر 05-06[1] المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية جملة من التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها على المستوى الداخلي ترمي الى القضاء على العوامل المساعدة على تفشي ظاهرة الجريمة الجمركية، وتتمثل هذه التدابير في وضع أنظمة المراقبة وكشف البضائع المهربة، مشاركة المجتمع المدني في عملية مكافحة الجريمة الجمركية، استحداث جهازين أحدهما على المستوى الوطني والآخر على المستوى الولائي كنوع من التدابير الوقائية الخاصة من أجل معالجة بعض النقائص والاختلالات الملاحظة على مستوى التعاون بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمكافحة الجريمة الجمركية.

المطلب الأول

وضع أنظمة لمراقبة وكشف البضائع المهربة

أعدت إدارة الجمارك جهاز معاصر لحماية الاقتصاد الوطني، هذا قصد إحباط محاولات الغش والتهريب الجمركي، بهدف تنظيم عملها بما يتوافق ومتطلبات التحولات الاقتصادية الوطنية والدولية سعيا لتحسين آدائها من حيث تسهيل حركة البضائع والأموال من والى خارج الوطن، وفي نفس الوقت مراقبة هذا التدفق، ومنه سنحاول تفصيل أنظمة المراقبة والكشف عن الغش.

الفرع الأول: تطوير قطاع الجمارك

- استلزم تطوير قطاع الجمارك البدء بالاهتمام بالموارد البشرية الذي يعد شرطا أساسيا في تطوير خطة تحسين أداء الإدارة الجمركية وضرورة تثمينه.

[1] الامر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي، السالف الذكر.

- عقد ندوات وطنية تضفر مختلف الإطارات الجمركية مما يتيح لهؤلاء الفرصة في طرح انشغالاتهم والمشاكل التي تعيقهم في آداء مهامهم خاصة وأنهم حماة الاقتصاد حتى تتمكن الإدارة من إيجاد حلول لها وتذليل العقبات التي تواجهها إطاراتها في القيام بواجباتهم المهنية والوطنية بامتياز[1].
- التشديد على تقسيم برنامج عصرنة قطاع الجمارك لسنة 2007-2010 الذي يهدف الى نقل مؤسسة الجمارك الجزائرية من تسيير إداري الى نمط تسيير مؤسسة قائم على إلزامية تحقيق النتائج، يهدف تحقيق التوافق بين مسالتين حتميتين تدخلان في صميم مهام الجمارك " التسهيل والرقابة"
- تشديد وزير المالية على ضرورة التكوين المتواصل والحديث والرسكلة لكل الجمركيين مهما تنوعت رتبهم، حتى يتمكن هؤلاء الاعوان من مواجهة بارونات التهريب وذلك من خلال تحديث البرامج التكوينية الداخلية وتكثيف التوين بالخارج.
- تحديث وسائل المراقبة والبحث وإمداد الموظفين بالأجهزة الكاشفة مسايرة للتحولات المختلفة التي تعرفها شبكات التهريب والتي تسعى دائما الى تحديث الوسائل التي تسهل لها تمرير البضائع عبر الحدود، وتمكن مرتكبيها من الفرار في حالة اكتشاف أمرهم.
- توسيع دور إدارة الجمارك بعد أن كان دور الجمارك محصورا في الاقتصاد الموجه الذي كانت تطبقه الجزائر في بداية التسعينات، أين كانت التجارة الخارجية محتكرة من طرف الدولة[2]
- اضطرار إدارة الجمارك من أجل مواكبة الطور الحاصل في مجال التجارة الخارجية الحرة والاستثمار ونشاط المتعاملين الاقتصاديين الى مرافقة هذه الاستثمارات ونشاطات المتعاملين الاقتصاديين، عن طريق تسهيل الإجراءات الجمركية وتبسيط أحكام التشريع

[1] بدري نسيبة، آليات مكافحة التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة،2022/2021،ص07.

[2] عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق،ص174.

الجمركي، كما إضطر كذلك الى المساهمة في الأمن والصحة العمومية، مراقبة مقاييس الصنع، حماية المحيط وتوفير نظام معلوماتي فعال يمكن الدولة من ضمان تحقيق حياة الآليات الجمركية وتحقيق الثقافة في نشاطات التجارة الخارجية.

- تزويد مكاتب إدارة الجمارك بنظام الاعلام الآلي منذ سنة 1995 تحت تسمية " سيقاد" بعد إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات الذي تأسس بموجب مرسوم 334/93 المؤرخ في 1993/12/27[1]، وتم فتحه بتاريخ 25 نوفمبر 1995 يخضع لسلطة المدير العام للجمارك، وقد عمم العمل بنظام الاعلام الآلي بالتدريج على المصالح الخارجية، والذي تم توصيله ل 1424 متعامل إقتصادي الى غاية سنة 2013 لتمكينهم من تطبيق الجمركة عن بعد، حيث ضمن نظام " سيقاد" وظائف منها ما تضمنه في قانون الجمارك ونصوصه التطبيقية، التعريف الجمركية، قائمة المخالفين، تسيير الأنظمة اقتصادية الجمركية قائمة المتعاملين الاقتصاديين، نظام احصائيات التجارة خارجية، نظام رقابة داخلية.
- في مجال الوسائل المادية الأخرى، يتم دوريا تزويد مصالح الجمارك لسيارات خاصة منها رباعية الدفع.
- اقتناء الأجهزة الحديثة التي تتلائم مع تسارع المبادلات التجارية الخارجية التي تقوم بها على مبدأ المنافسة المشروعة[2].

وتتمثل أهداف نظام عصرنة إدارة الجمارك فيما يلي:

- فصل الصلاحيات والمسؤوليات مع إعطاء صلاحيات أكثر في مجال التسيير الجمركي للمصالح الخارجية.
- استحداث إجراءات جديدة قوامها البساطة، الكتابة والتنفيذ الفوري.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 334/93 مؤرخ في 1993/12/27 متضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام والاحصائيات، ج ر ، 86،لسنة 1993.

[2] أبو طالب براهيمي، مرجع سابق،ص213.

- إعطاء الاستقلالية للمصالح الخارجية في تسيير ميزانيتها.
- المراعاة في توزيع المصالح الخارجية للجمارك لخصوصيات مناطق الوطن.
- تقريب الإدارة الجمركية من المتعاملين الاقتصاديين عن طريق تسهيل الإجراءات الجمركية سواء عند الاستيراد أو عند التصدير.
- تفعيل عمل المفتشية العامة للجمارك، وهو الامر الذي أولى له المشرع أهمية بالغة، بحيث أفرد له مرسوما تنفيذيا ضمنه تنظيم المفتشية العامة للجمارك، وحدد بواسطة مختلف صلاحيتها التي تنحصر أساسيا في الرقابة الدورية لمصالح الجمارك وتفتيشها إجراء تحقيقات فجائية بناءا على تعليمة من المدير العام للجمارك، مع تقرير استحداث مفتشيات جهوية وعددها 04 مفتشيات[1].

الفرع الثاني: تحسين مناهج مكافحة التهريب

تمارس الجمارك التي تعد إدارة سيدة وذات سلطة مهمتها الوقائية في حدود الإقليم الوطني، بحيث تسعى الى حماية الاقتصاد الوطني[2]وذلك من خلال:

- إجراء الفحوصات الطبية والأشعة اللازمة لكشف الجريمة، كما يجوز حجز البضائع المهربة والبضائع المستعملة في إخفاء التهريب وكذلك المركبات وكل أنواع وسائل النقل المستعملة في إرتكاب الجريمة.
- تفتيش المساكن بعد إستصدار الاذن من الجهة القضائية المختصة مع العلم أن محاضر التي يعدونها لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

[1] برنامج عصرنة قطاع الجمارك (2010/2007) المديرية العامة للجمارك سبتمبر 2007،ص07.

[2] بوكروح صالح، مرجع سابق،ص14.

- الاطلاع على الوثائق كالفواتير والسندات التسليم وعقود النقل، وكذا الإطلاع ومراقبة السجلات والدفاتير، حسب ما حددته المادة 48 المعدلة بموجب المادة 14 من قانون 04/17 المعدل والمتمم[1].
- العامل البشري كذلك، كان له نصيب من الاهتمام في برنامج العصرنة المشار إليه أعلاه، بحيث النص في مجال " أدوات استراتيجيات العصرنة"، على ضرورة التكفل بالموارد البشرية من خلال اتخاذ قرارات جماعية (تشجيع التشاور) بإسهام مختلف مصالح الجمارك.
- رجح برنامج العصرنة وذلك لطول الشريط الحدودي والجنوبي بالخصوص، مما صعب حسب عملية المراقبة الجمركية المعقدة والتي أحيانا تشكل خطرا على سلامة الفرق المتنقلة للجمارك المكلفة بالبحث عن الجرائم التهريب وقمعها.
- تساعد الظروف المناخية الصعبة والتضاريس المهربين على الإفلات من المراقبة الجمركية (الهقار، الطاسيلي).
- تقرير إدارة الجمارك إعادة النظر في تقنينها، أساليب عملها ودرجة فعاليتها من خلال تحديد عدة آليات تتعلق بترقية رقمنة الإجراءات الجمركية عن طريق استحداث التصريح الالكترونين الشباك الوحيد للمتعاملين الاقتصاديين ضمن قانون الجمارك الجديد المطروح أمام مجلس الحكومة.
- ضرورة تكييف التشريع الجمركي الوطني مع هذا الواقع الاقتصادي إذ أن القواعد القانونية الجمركية لا تخص بلد معين بل كل إدارات الجمارك عبر العالم تسعى لتحقيق نفس الهدف ألا وهو حماية اقتصاديات الدول التي تنتمي إليها من غزو منتجات التهريب[2]

[1] أنظر المادة 14 من قانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 يعدل ويتمم قانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ، لسنة 2017.

[2] بوطالب براهيمي، مرجع سابق، ص179.

المطلب الثاني

دور المجتمع المدني

تعتبر جريمة التهريب من ظواهر الاجرامية الخطيرة التي تهدد الدول وخاصة المجتمعات، وذلك لأنها تمس بالاقتصاد الوطني ومن أجل تطهير المجتمع من هذه الظاهرة هناك جملة من الإجراءات يمكن القول أنها ترمي لبعث وعي بخطورة وضرورة مكافحة التهريب وبذلك مشاركة المجتمع المدني في حماية الاقتصاد الوطني من خلال الوقاية من التهريب ومكافحته، وذلك عن طريق وضع آليات تشريعية للاستعانة بالمجتمع المدني ومشاركة المجتمع المدني في الملتقيات وندوات.

الفرع الأول: الآليات التشريعية للاستعانة بالمجتمع المدني

يقصد بالاستعانة بالمحيط الخارجي، طلب المساعدة من أفراد المجتمع ودعوتهم الى المساهمة في تطهير المحيط من هذه الظاهرة الاجرامية عن طريق توضيحها له وبيان آثارها الوخيمة، ولقد نص المشرع في المادة 03[1] من الأمر 06/05 على بندين بإشراك المجتمع المدني في الحرب على التهريب، الأول ضمني والثاني صريح، فأما البند الضمني وغير المباشر فهو ذلك الذي جاء فيه:" إعلام وتوعية وتحسين المستهلك حول مخاطر التهريب" فيقصد بذلك أن يلم المستهلك بكل جوانب الموضوع، وبحجم الضرر الذي يتربص بأمنه وصحته وقيمته، مما يدعوه لنبذ الظاهرة والاقلاع عن دعمها، أما البند الصريح فنص على " مشاركة المجتمع المدني الذي ختم به" نص المادة 03 المذكورة أعلاه، بإعتبار أن المشرع أقرب للمهرب من مؤسسات الدولة.

[1] أنظر المادة 03 من الامر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

كما أن المادة 04[1] من نفس الأمر سطرت للمجتمع المدني خارطة طريق تبين طرق المساهمة إشراكهم من أجل إحباط عمليات التهريب كالآتي:

- توفير السلع في السوق الموازية وبأقل ثمن، مما يجلب الزبائن خاصة في ظل الأزمة وانخفاض القدرة الشرائية الوطنية، يقابله استهجان للسياسة الدولة في فرض قوانين صارمة ومنع السوق الفوضوية والموازية.
- إطلاع الفاعلين الإقتصاديين على مختلف التطورات الحاصلة على مستوى إدارة الجمارك ومختلف التسهيلات التي تضعها الدولة في متناولهم مما قد يقلل من لجوء هؤلاء للطرق الاحتيالية.
- تحسين المستهلكين بخطورة استهلاكهم للسلع المهربة على صحتهم وأمنهم، وكذا اعلام المنتجين والمستوردين بالمخاطر التي تهدد وحداتهم الإنتاجية ومنتجاتهم، حيث يمكن بواسطة هذه القواعد مراقبة حركة السلع ونشاط التجارة ومنه مداخل الخزينة العمومية، التي تشكل نسبة يحددها القانون تخضع لها كل أرقام الاعمال وهو الامر الذي يتهرب منه المهربون لعدم احترامهم لأخلاقيات المعاملات التجارية وفقا للقانون التجاري من امتلاك سجل تجاري والتصريح برقم الاعمال.
- كما يتهرب منه بعض التجار بخرق بعض قواعد التعاملات التجارية وبالخصوص الالتزام بالفواتير وقواعد المنافسة التشريعية.
- تكفل الدولة بضبط السوق وحماية قانون المستهلكين.
- يمنع القانون الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة.
- تمكين منظمات المجتمع المدني من إتخاذ كافة التدابير والإجراءات في سبيل تعميم ونشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، مما يتولد معه حس ووعي لدى الفرد في المجتمع بأهمية الابداع وحماية حقوق الملكية الفكرية وضرورة المحافظة عليها[2].

[1] أنظر المادة 04 من الامر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

[2] صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحريات، جامعة الشلف، يومي 16و17 ديسمبر 2008،ص16.

كما ان اللجوء الى طلب مساعدة المواطن اعترافا بصعوبة مهمة الموظفين المكلفين بمراقبة الحدود، نظرا لطول الشريط الحدودي وصعوبة المسالك في أماكن أخرى ناهيك عن قلة الوسائل التي كانت موجودة وقت وضع القانون لأن الدولة وإدارة الجمارك تسعيان جاهدة لتطويرها وتحديثها مثل ما سبق الإشارة اليه سابقا.

إيمانا من الإدارة الجمركية بأهمية دور المجتمع في التصدي للجرائم وبالخصوص الجريمة الجمركية، وتطبيقا لسياسة الدولة في الحث على ضرورة اشراك المواطن في محاربة ظاهرة التهريب وضعت هذه الإدارة رقما أخضر لكل من يريد التبليغ عن جريمة التهريب دون الإفصاح عن هويته و هو الرقم 1023 الذي دخل حيز الخدمة في نهاية سنة2013[1].

أثبت هذا الرقم الأخضر نجاعته في أكثر من مناسبة كان آخرها لما استعمل بلاغ عن عصابة تهريب أسلحة في وسط مدينة الجزائر العاصمة غير بعيد عن مقرر رئاسة الحكومة.

تضمنت المادة 17 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية[2] النص في فقرتها الخامسة على إمكانية استعانة أفراد الضبطية القضائية بالجمهور لجمع المعلومات أو إشهادات من شأنها مساعدتهم في التحقيقات التي يباشرونها ويشترط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، يحق لأفراد الضبطية القضائية ان يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو صور لأشخاص مبحوث عنهم أو محل متابعة كل هذا، لتمكين أفراد المجتمع من تقديم يد المساعدة للجهات المكلفة لقمع الجريمة والمساهمة الغير المباشرة في إعادة بث التحقيق المعلومات التي يفيدون بها رجال الضبطية القضائية[3]

[1] بوطالب براهيمي، مرجع سابق،ص76.

[2]انظر المادة 17 من الامر رقم 10/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، ع78، سنة2019.

[3] نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة، مذكرو ماجيستير، جامعة باتنة،2010/2009،ص38.

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني في الملتقيات والندوات

لقد عمت دعوة المجتمع المدني من طرف إدارة الجمارك في مختلف التظاهرات المقامة في كل الميادين والحرص على تأكيد دورها و إشتراك المجتمع في مختلف هياكله في تنفيذ مخططها ضد التهريب ومن بين الصلاحيات التي تدخل في التظاهرات ما يلي :

- عقد يوم دراسي من تنظيم جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج بتاريخ 17 جانفي 2013، شاركت فيه إدارة الجمارك، كان موضوعه " دور الإدارة والجهات الأمنية والجمارك في حماية المستهلك"، فأدى من خلاله ممثل الجمارك في مداخلة له، بضرورة مساهمة المجتمع المدني في الحد من التهريب والتقليد، وكل ما يضر بالاقتصاد الوطني، حيث تساهم الجمعيات والمنظمات في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية، وتحسسية حول مخاطر التهريب، خصوصا على الاقتصاد والصحة العمومية[1].
- تنظيم يوم دراسي واعلامي شاركت فيه المصلحة الجهوية لمحاربة التهريب والاتجار الغير المشروع بالمخدرات بتاريخ 01 جويلية 2013 حول محاربة المخدرات والادمان في الوسط الشباني، حيث حث على مساهمة المجتمع المدني في الحد من تهريب مخدرات عن طريق ابتعاد الشباب عن تعاطيها، وخلص المشاركون الى ضرورة بروز دور المجتمع المدني في المكافحة، عن طريق مرافقة الشباب والتقرب منهم ونوعيتهم والمساهمة في تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية للقضاء على الفراغ الذي قد يدفع الشباب الى الانحراف فيكون عنصرا أساسيا في الدالة الحسابية للمهرب.

تبرز مختلف احصائيات مصلحة مكافحة التهريب والاتجار الغير المشروع بالمخدرات بالمنطقة الحدودية الغربية فقط حجم الظاهرة، بحيث بلغت كمية المخدرات المحجوزة من قبلها 21 قنطار 45 كلغ من مادة القنب الهندي خلال الثلاثي الأول لسنة 2013، وبلغت سنة 2012 كمية

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه وقضايا) دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائرن2010،ص230.

المخدرات المجوزة 395 قنطارا و 55 كلغ وبلغت قناطير و 43 كلغ من مادة القنب الهندي لسنة 2011.

كما سجل تنظيم جامعة عباس لغزو بخنشلة، الملتقى الدولي الأول حول " ظاهرة التهريب بالجزائر (الأسباب، التداعيات واستراتيجية الحل) وذلك يومي 28 و 29 أكتوبر 2014، والذي طرح إشكالية مفادها ماهي أبعاد وتداعيات ظاهرة التهريب في الجزائر وكيف يمكن معالجتها؟[1].

من أجل البحث في الاشكالية، سطر الملتقى أهدافا، منها على سبيل الخصوص دراسة وتحليل التهريب كظاهرة قديمة حديثة في اقتصاديات الدولة، إلقاء الضوء على طبيعة وحجم الظاهرة، إبراز الآثار السلبية لها، إقتراح آليات عملية في الحد من تفاقم ظاهرة التهريب وتداعياتها المختلفة، محاولة الاستفادة من تجارب الدول الناجحة.

في الحد من التهريب على غرار المكسيك والولايات المتحدة الامريكية، وكذا محاولة توفير مرجع علمي على المستوى الاكاديمي وتقديم إقتراحات عملية لصناع القرار.

ارتكز هذا الملتقى على محاور أهمها، التأصيل النظري لظاهرة التهريب، مقاربة ميدانية لواقع التهريب في الجزائر بين طبيعة وحركية المواد المهربة، تجارب رائدة لبعض الدول في مكافحة التهريب وآليات مكافحة التهريب بين الجهود المحلية إستراتيجية التعاون الدولي[2].

ومن جهتها نضمت المديرية العامة للجمارك ممثلة لمديرية المنازعات، ملتقى وطني تحت عنوان " جمارك– عدالة" في شهر جانفي لسنة 2011، تناول الإشكالات المطروحة من طرف المصالح الخارجية ولاسيما العلاقة بين الجمارك والعدالة.

[1] قريش بوزيان، ظاهرة التهريب في الجزائر وأساليب الوقاية والمكافحة، الملتقى الوطني الأول حول التهريب وسبل مكافحة الظاهرة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014،ص05

[2] قريش بوزيان، المرجع السابق، ص08.

يهدف الملتقى الى تعزيز مساهمة الإدارة في تكوين القضاة مع تنظيم ورشات العمل وتقديم نظام المعلومات لتسيير ومتابعة المنازعات الجمركية، وإعادة بعث جسور التعاون بتكثيف الملتقيات الجهوية انشاء لجان مشترك وتكوين لجنة تهتم بدراسة امكانية ربط نظام المنازعات الجمركية بتطبيق الجهاز القضائي[1]

المطلب الثالث

الوسائل المؤسساتية للوقاية من التهريب

بالنظر الى الآثار التي تترتب على ظاهرة التهريب فكر المشرع في استحداث أجهزة تعتبر بمثابة مرصد يجمع كل المعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة، بحيث يعد هذا الاجراء هو الآخر تنسيق في تاريخ النظام القانوني الجزائري، ويتمثل في أجهزة مكافحة التهريب بموجب التشريع الجزائري والتي سنتناولها في هذا المطلب في **(الفرع الأول)** وأجهزة أخرى أنشأت في إطار تنظيم مجاملات أخرى والتي سنقدمها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أجهزة مكافحة التهريب المستحدثة بموجب التشريع الجزائري

نص قانون مكافحة التهريب على استحداث مؤسسات من شأنها العمل على تنفيذ استراتيجية الدولة في مكافحة التهريب، تدعيما للآليات المنصوص عليها في الامر 06/05[2]، بحث تم بموجبه إنشاء جهازا مركزيا قياديا يتمثل في:

01- الديوان الوطني لمكافحة التهريب الجمركي (ONLCC) :

[1] قريش بوزيان، المرجع نفسه،09

[2] الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر رقم 59 ليوم 28 اوت 2005،والموافق عليه بموجب القانون رقم 05-17،المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

تم إنشاء ديوان وطني مهمته التحليل والتنسيق بموجب المادة 06 من الامر 05-06 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لسلطو وصاية التي عرفت عدة تعديلات.

ويدرج عمل الديوان الوطني لمكافحة التهريب ضمن اطار السياسة الوطنية الجديدة لمكافحة التهريب فيسهر على وضع مخطط عمل للوقاية منه وهو يكلف على الخصوص بما يليك

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب
- ضمان التنسيق ومتابعة نشاطات مختلفة المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- إقتراح تدابير ترمي الى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- وضع نظام اعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الاخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان امن الشبكة اللوجيستية الدولية.
- التقييم الدوري للأدوات الآليات القانونية، وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.
- تقديم أيت توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.
- إعداد برامج إعلامية تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.
- تقديم تقدير سنوي لوزير العدل باعتباره السلطة الوصية[1] عن كل النشاطات والتدابير المنفذة والنقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة وأما من حيث التشكيل يتكون الديوان الوطني لمكافحة التهريب من جهازين:

[1] بهية بركات، المرجع السابق ، ص45.

أ/ مجلس التوجيه والمتابعة

يعتبر التوجيه والمتابعة هيكل يدخل في تكوين الديوان، له نظامه الخاص الذي يعده ويصادق عليه تتولى مصالح الديوان امانته، ويشكل حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم م 286/06 المذكور أعلاه، من مجموعة متنوعة من التمثلين من مختلف الهيئات في الدولة التي تسعى في مجال مكافحة التهريب، فيترأسه مدير عام وعضويه وزير العدل أو ممثله رئيسا، ممثله وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثله وزير الدفاع الوطني، ممثله وزير المالية، ممثله وزير التجارة، ممثله وزير الشؤون الدينية والاوقاف، ممثله الوزير المكلف بالصحة، ممثله الوزير المكلف بالثقافة، ممثله المديرية العامة للأمن الوطني، ممثله الدرك الوطني، ممثله المديرية العامة للجمارك، ممثله المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ممثله الديوان الوطني لحقوق المؤلف[1]، والحقوق المجاورة يعينون بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من وزير العدل لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تنهى مهاهم بنفس الطريقة وتتمثل مهمته في التخطيط والدراسة لبرامج الوقاية والمكافحة من جريمة التهريب وتكون في شكا مداولات بنظام الأغلبية، فهو يجتمع مرة كل 3 أشهر باستدعاء من رئيسه كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلاثي أعضائه[2].

ب/ الأمانة العامة:

توضع الأمانة العامة تحت السلطة المباشرة للمدير العام للديوان، وهي تتولى سيكريتارية الديوان لكن المرسوم 06-286 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لم يحدد مهام الأمانة لكنه نص في المادة 5 الفقرة2 منه:" ... تحدد مهام الأمانة الدائمة لديوان في

[1] موسى بودهان، مرجع سابق، ص130.

[2] جلالي محمد، الآليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2021/2020،ص47-48.

نظامه الداخلي، يرأسها مدير عام يعين بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الشكل وهو الذي يسهر على تنفيذ التدابير التي تندرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب ويسهر على تطبيق المخطط الذي يعده مجلس التوجيه والمتابعة كما يناط بالمدير العام للأمانة العامة بوصفه كذلك بما يلي:

- القيام بالتسيير الإداري الذي له علاقة بهدف الديوان.
- تمثيل الديوان أمام القضاء وفي كل اعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الديوان.
- تحضير الجداول التقديرية للنفقات.
- تمثيل الديوان لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.
- يعد ميزانية الديوان ويعرضها بعد المصادقة عليها من طرف مجلس التوجيه والمتابعة، على السلطة الوصية للموافقة عليها، ويعد المدير العام هو الامر بصرفها[1] .

02- اللجان المحلية لمكافحة التهريب

لقد نصت م 09 من الامر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب بإنشاء اللجان المحلية في كل ولاية إذا إقتضى الامر مهمتها التنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي تزود بأمانة دائمة تحت مسؤولية كاتب يكون هو الاخر تحت الوصاية المباشرة للوالي الذي يكون رئيسا او الأمين العام للولاية[2] ، ويدخل في تشكيلها أيضا، حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 287/06 المحدد لتشكيل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومن مهامها:[3]

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي.
- قائد مجموعة الدرك الوطني.

[1] بهية بركات، مرجع سابق،ص47.

[2] انظر المادة 09 من الامر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 سالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي 287/06 المؤرخ في 2006/08/26 الذي يحدد تشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر رقم 53.

- رئيس الامن الولائي.
- المدير الولائي للتجارة.
- المدير الولائي للضرائب.
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

كل شخص يمكن للجنة الاستعانة به ومن شأنه مساعدتها في أداء مهامها فهي تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك من أجل:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها الى الديوان الوطني لمكافحة التهريب
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب
- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته
- تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة

ثانيا: المصالح الجمركية المختصة بمكافحة التهريب

صدر المرسوم التنفيذي رقم 421/11 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها وفق لما يلي:

1- المديريات الجهوية:

تكلف المديريات الجهوية للجمارك بمجموعة من المهام من بينها ماله علاقة بمكافحة التهريب، بحيث تنص م 03 في الفقرة الثالثة على أنه تكلف المديرية الجهوية للجمارك التي يديرها مدير جهوي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تنفيذ الإجراءات الجمركية المعدة واستراتيجية مكافحة الغش والتهريب...

- لتمكين هذه المديرية الجهوية من القيام بمهامها، نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 421/11 السالف الذكر على تزويدها بمجموعة من المصالح من بينها مديرية فرعية للتقنيات الجمركية، مديرية فرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل، مديرية فرعية للإعلام الآلي والاتصال مديرية فرعية لإدارة الوسائل وقسم التحقيقات والاستعلام الجمركي، وتأكيدا لدور هذه المديرية الجهوية في مكافحة التهريب، نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على تزويد هذه المديرية الجهوية بمديرية فرعية أو مديريتان فرعيتان تستند لهما مهمة الحراسة الجمركية كما تكلفان بالهياكل القاعدية والتجهيزات، وذلك في حالة ما كان النشاط الجمركي في مجال مكافحة الغش والتهريب كثيفا.

2- المصالح الجهوية:

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 421/11[1] نصا على إنشاء مصلحة الحراسة الجمركية لمفتشية أقسام الجمارك تكلف بمجموعة من المهام نذكر منها:

- ضمان الحراسة الجمركية لمقاطعة الأقسام لا سيما المراكز الحدودية البرية والمناطق المينائية والمطارات والمخازن المؤقتة والمستودعات الجمركية والموانئ الجافة، والمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية الواقعة في إقليمها.
- كما يناط بها القيام بالبحث عن المخالفات على كامل الإقليم الجمركي وقمعها، لاسيما في مناطق النطاق الجمركي ...إلخ.
- مساعدة المصالح المختصة في مكافحة الغش الجمركي والاتجار الغير الشرعي بالمخدرات والموارد المهيجة وتبيض الأموال في البحث عن مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين وقمعها أو التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 421/11 المؤرخ في 08-11-2011 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، ج ر ع 68، سنة 2011.

- أما عن المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة على مستوى مديرية جهوية أو أكثر، فتكلف بالبحث عن الغش الجمركي ومعاينته، وتحليله واستغلال الاستعلام الجمركي فيما يخص الغش الجمركي والشبكات الجهوية والوطنية للتهريب بكل أنواعه والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المهيجة كما أسماها المرسوم.
- كما يناط بها تمثيل إدارة الجمارك لدى مختلف المصالح المكلفة برقابة النشاط التجاري والإنتاج وقمع الغش.

3- المراكز الوطنية لتجميع المعلومات

تم انشاء مركزان سنة 1993 بحيث أنشئ المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334/93[1]، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1993، أنشئ المركز الوطني للإعلام والتوثيق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/93 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1993، يعتبر كل واحد منها مصدرا مهما للمعلومات التي تتعلق بالتجارة الخارجية ونشاط قطاع الجمارك، يختلف نشاط الواحد عن الآخر حسب المهام المنوطة به والتي تتلخص فيما يلي:

أ- بالنسبة للمركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات:

ويقوم ب:

-ادارة قاعدة المعطيات وتقنين الاجراءات وتطويرها

-صيانة أجهزة الاعلام الآلي

-إعداد الاحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية

كما يقوم هذا المركز بإعداد تقارير دورية تخص التجارة الخارجية كما تسمح هذه التقارير بمراقبة الميزان التجاري، فيرصد المعطيات الاحصائية المتعلقة بكل عمليات الاستيراد

[1] المرسوم التنفيذي 334/93 مؤرخ في 1993/12/27، يتضمن انشاء المركز الوطني للإعلام والتوثيق، ج ر ع 86، سنة 1993.

والتصدير بين الجزائر ومختلف دول العالم على أساس المعلومات المصرح بها لدى الجمارك[1].

ب- **بالنسبة للمركز الوطني للإعلام والتوثيق**

يضطلع المركز الوطني للإعلام والتوثيق بمهام لا تقل أهمية عن المهام المسندة للمركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات لكن مجال مهامه يختلف فيكون المركزان مكملان لبعضهما البعض حيث هذا المركز يقوم ب:

- عملية جمع المعلومات الجمركية وذلك من أجل تحليلها واستغلالها في أداء مهامه كما يمكن تحليلها واستغلالها من طرف مصالح أخرى نستقيها من هذا المكز.

- إصدار النشرة الرسمية للجمارك والمطبوعات أخرى تتعلف بمختلف النشطات الجمركية[2].

الفرع الثاني: أجهزة مكافحة التهريب الأخرى

أنشئت مؤسسات في اطار تنظيم مجالات أخرى، إضافة الى المؤسسات التي جاء النص عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، لكنها تضطلع في جانب منها بمكافحة التهريب لوجود علاقة بينه وبين المجال الذي تنظمه أو تتأثر به (التهريب) نذكر منها:

أولا: المؤسسات التي لها علاقة بمكافحة التهريب

1-الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:

يعتبر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالذمة المالية المستقلة فضلا عن تمتعها بالشخصية المعنوية، أسس هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997.

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-334، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم نفسه.

ومن مهام الديوان الاساسية ما يلي:

- يمركز ويجمع المعلومات التى من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه.
- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة في الفقرة السابقة.
- يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقيم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.
- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التى من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.
- يعد الديوان تقريرا سنويا يقيم من خلاله النشاطات المتعلقة بمكافحة المخدرات وادمانها برفعه الى وزير العدل حافظ الاختام.

2- الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان المركزي لقنع الفساد لتعزيز الآليات التى وضعها القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته و الذي يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية طبقا للمرسوم رقم 426/11، بحيث تخضع هذا الديوان لوزير المالية فهو خلافا لسابقة(الديوان الوطني لمكافحة المخدرات) لا يتمتع بالاستقلالية المالية ولا بالشخصية المعنوية رغم خطورة المهام التي تناط به المتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد.

يرأس الديوان مدير عام، يشتمل على ديوان ومديرية التحريات و مديرية الادارة العامة، تتخلص أهم مهامه في جمع كل معلومة من شأنها الكشف عن أفعال الفساد ومركزه ذلك

واستغلاله، جمع الادلة والقيام بتحقيقات في جرائم الفساد واحالة المتورطين على الجهات القضائية ومهام ادارية اخرى[1].

إن ذكر هذا الجهاز ضمن الاجهزة التي تساهم في مكافحة التهريب جاء بعد استنتاجنا أن جرائم الفساد، ومن بينها الرشوة وسوء استغلال الوظيفة وغيرها من جرائم الفساد السابق ذكره، تساهم بشكل مباشر في ارتكاب جريمة التهريب عن طريق تسهيلها بالمساعدة على مخالفة التشريع الجمركي وتواطئ من المكلف بتطبيقه.

ثانيا: المصالح الخارجية لبعض القطاعات

1-المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة

لقد خول قانون الجمارك في نص المادة 241 منه للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجود وقمع الغش، القيام بمعاينة المخالفات الجمركية وقمعها ومن بينها جرائم التهريب.

لهذا الغرض لوجدت نصوص تنظيم القطاع على نحو يمكن من القيام بهذا المهام، فينظم المرسوم التنفيذي رقم 409/03[2]، بحث يحدد صلاحيتها ومهامها في:

- -تنفيذ السياسة الوطنية المنتهجة في مجال التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهم المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- -تقوم بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية، السهر على تطبيق سياسية الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية على المستوى المحلي، كما تقوم

[1] بدري نسيبة، المرجع السابق، 24.

[2] مرسوم تنفيذي 409/03 مؤرخ في 2003/11/5 ينظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر عدد 68 لسنة 2003.

بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية من بينها إدارة الجمارك.

أما المديريات الجهوية للتجارة فتتمثل مهامها طبقا بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 409/03 ، في تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة، التى تنشط في نطاق اختصاصها الاقليمي، كما تقوم بتنظيم وجمع التحقيقات الاقتصادية حول التجارة الخارجية[1]، والمنافسة وأمن المنتوجات وإنجاز هذه التحقيقات، أو بإحدى هاتين المهمتين الاخيرتين على الأقل وإنجاز تحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرقة متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي، وتنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.

2-المصالح الخارجية الاخرى التابعة لوزارة المالية

نصت وزارة المالية لجانا بموجب المرسوم التنفيذي 97-209[2]والمتمثلة في:

أ- اللجنة الوزارية المشتركة

تتشكل هذه اللجنة من مدير العمليات الجبائية بالمدرية العامة للضرائب، ومدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك، والمفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، تسند لها مهمة تنظيم وتطوير تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهياكل المركزية التى تشكل منها.

كما تتصور وتقترح التدابير والإجراءات التي من شأنها تطوير الاعمال ذات الاهتمام المشترك، تنجز الاعمال المشتركة في مجال الرقابة كما تنسق عمل لجان التنسيق الولائية وتدرس الحصيلة السداسية لهذا اللجان وتعد هي بدورها حصيلته السداسية عن أشغالها.

[1] انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] مرسوم تنفيذي 209/97 مؤرخ في 1997/07/27 يتضمن تأسيس لجان تنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة و تنظيمها ،ج ر،ع50،سنة 1977.

ب/ لجان التنسيق الولائية

تأسست هذه اللجنة بموجب م 07 من المرسوم التنفيذي رقم 209/97 يمثلها مدير الضرائب والجمارك، كما يمثلها رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية قسم الجمارك بالولاية والتجارة عنها مدير المنافسة، والاسعار بالولاية على مستوى كل ولاية، إضافة الى هؤلاء الاعضاء، هناك أعضاء اضافيون يتم تعيينهم بواسطة المدير العام للضرائب والمدير العام للجمارك والمفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

تستند لهذه اللجنة مهم إرسال المعلومات وتبادلها فعليا بين مصالح الادارات المعنية بالولاية، تضبط برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة وتسهر على إنجاز برنامج التدخل، كما تطبق الاجراءات المقرر بصفة مشتركة ويناط بها أيضا إعداد تقرير سداسي يشمل على حصيلة أعمالها.

ج/ الفرق المختلطة للرقابة:

تعتبر هذه الفرق أحد مظاهر العمل الجماعي المشترك والتعاون بين المصالح في مجال التحري عن مختلف مظاهر الغش التجاري والجمركي ومكافحته، وتتشكل من ممثلي إدارة الضرائب وإدارة الجمارك وإدارة التجارة، تستحدث بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزارة التجارة.

تستند لهذه الفرق مهمة تنفيذ مقررات وبرامج المراقبة الذي تعدها لجان التنسيق المذكورة أعلاه، تقوم تقريرا كل ثلاث أشهر يتمثل على خلاصة أعمالها لفترة محددة بالتقرير، يرجع الى رئيس لجنة التنسيق الولائية تكلف الفرق المختلطة في اطار قيام الفرق بنشاطاتها، بعمليات الرقابة لدى الاشخاص الطبعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة، وبصفة عامة لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية.

هذا ولقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 364/07[1] الذي ينظم الادارة المركزية في وزارة المالية بنصه على أنها تشتمل على أمين عام ورئيس للديوان وهياكل أخرى تتمثل في المديرية العامة للتقدير والسياسات.

تتضمن المديرية العامة للتقدير والسياسيات، مجموعة من المديريات الفرعية هي الأخرى عضوا بينها المديرية الفرعية للنشاط الاقتصادي والاجتماعي[2]، التى تعتبر هي في اللجان المحلية لمكافحة التهريب[3]، المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للخزينة، المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للمحاسبة، المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، قسم الصفقات العمومية... والمديرية العامة للجمارك.

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، فضلا على أنها من مشتملات هيكل الإدارة المركزية لوزارة المالية، أنها تخضع لقانون خاص مشيرة في ذلك ضمنا لقانون الجمارك والقوانين المتصلة به.

نشير في هذا الصدد كذلك الى عضوية المدير الولائي للضرائب في اللجان المحلية لمكافحة التهريب على غرار مدير التجارة والمدير الولائي للنشاط الاجتماعي والاقتصادي مثلما سبق قوله، كما نشير الى أن هذا المرسوم الذي أعادة هيكلة وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة المالية لم يؤثر على ما جاء به المرسوم 290/97 المذكور أعلاه والذي لا يزال ساري المفعول الى يومنا هذا.

غير أنه ينعدم التنسيق بين القطاعات التي تتشكل منها هذه الفرق (التجارة- الضرائب- الجمارك) الأمر الذي يحول دون تحقيق أهدافها.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 364/07 مؤرخ في 2007/11/28، ينظم الادارة المركزية في وزارة المالية، ج ر ، عدد 75،لسنة 2007.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07، سالف الذكر.

[3]مرسوم تنفيذي 287/06، مؤرخ في 2006/08/26، يحدد تشكيل اللجان المحلية ومكافحة التهريب ومهامها، ج ر، عدد53، لسنة 2006.

المبحث الثاني

التعاون في مجال الرقابة في مكافحة التهريب الجمركي

نظرا للعوامل المختلفة التي ساعدت على انتشار عمليات التهريب من تنوع البضائع وسريعة حركتها، وحركة الأشخاص وكذا سرعة الإتصال بين مختلف بلدان العالم بتطور وسائل النقل الحديثة برا وبحرا وجوا، وكذا الأرباح الطائلة التي تجني من وراء عمليات التهريب، قد شجعت هذا كله ما تحتم التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية، وتعرض فرض إستراتيجية موحدة للكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها على الصعيد الدولي المتعدد الأطراف **(مطلب الأول)**، وعلى المستوى الإقليمي **(مطلب الثاني)**، والتعاون الدولي الثنائي **(مطلب الثالث)**.

المطلب الأول

التعاون الدولي متعدد الأطراف

ان الحديث عن التعاون الدولي متعدد الأطراف، يقودنا إلى الحديث عن أهم القرارات والتوصيات التي أوصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة التهريب والغش الجمركي عموما، لقد تم الإتفاق الدولي للتعاون الإداري المتبادل لتدارك الجرائم الجمركية، والبحث عنها وقمعها الموسومة باتفاقية نيروبي 1977، واتفاقية جوها سنبورغ سنة 2003.

الفرع الأول: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك

إستمرت المنظمة العالمية للجمارك (OMD) بعد إستخلافها للتعاون الجمركي (CCD) على نفس المنهج، ساعية بذلك إلى تحقيق الأهداف المسطرة، والتي في مقدمتها صياغة وتفعيل جهود التعاون الدولي في المجال الجمركي.

ومن بين التوصيات والقرارات الصادرة في مجال مكافحة التهريب والغش نذكر:

أولا: توصية 5ديسمبر 1953: لقد كانت هذه التوصية أول مبادرة للمجلس في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة، أنها لم تسمح إلا بتعاون محدود الفعالية بين الإدارات الجمركية لدول الأعضاء، وذلك باعتبار أن أوجه التعاون التي جاء بها كانت قائمة أساسا على العلاقات الشخصية والمباشرة بين المصالح المعينة.

ثانيا: توصية 8جوان1954: تبنت هذه التوصية نظام مركزي للمعلومات.

ثالثا: قرار 7جوان 1967 دعى مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا القرار سلطات مجلس الدول إلى ضرورة خلق تعاون فعال في مجال المخدرات، ودعم وتقوية التعاون الإدراي بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

رابعا: توصية 8 جوان 1967 تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتعزيز بالوسائل القانونية لتفعيله.[1]

خامسا: توصية 22ماي1975: تتعلق بالأشخاص المشتبه فيهم في أعمال التهريب، أو الأشكال الأخرى للغش، أو أولئك الذين تم القبض عليهم في حالة تلبس.

كما أن الجديد التي جاءت به هذه التوصية، هو إعداد نشرية حول مكافحة الغش الجمركي، تهتم بجمع المعلومات التي تخص الموضوع، لاسيما الوسائل المستعملة في هذا الإطار.

سادسا: قرار 16-6-1976 يتضمن ضرورة تطوير التعاون في مجال محاربة التهريب، الوسائل والأدوات الفنية والتحف الأثرية، كما أكدت على ضرورة التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو (UNE SCO في هذا المجال.

[1] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في علوم الجنائية وعلم الأجرام، 2009-2010، ص171.

سابعا: توصية 1983

نصت على ضرورة الحد من الغش، الذي عرف انتشار كبير في كل دول العالم، من خلال تفتيش ومراقبة دقيقة لمحتوياتها عند السجن والتفريغ.[1]

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية متعددة الاطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة

تتمثل الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش والتهريب في كل من:

- اتفاقية نيروبي سنة 1977
- اتفاقية جوها نسبورغ سنة 2003

أولا: اتفاقية نيروبي لسنة 1977 أسفرت الدورة الخمسين (50) لمجلس التعاون الجمركي، المنعقدة نيروبي (العاصمة الكينية)، بتاريخ 9جوان 1977[2].

حيث جاءت هذه الاتفاقية لتحل محل التوصيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي، ويتعلق موضوع هذه الاتفاقية في الأساس بمكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة، مع إعطاء الأولية لعمليات تهريب مخدرات والمواد الصادرة، حيث تنص ديباجة الاتفاقية على أن هذه الأخيرة تمثل إرادة إرادات الجمارك، لمختلف الدول على تقديم المساعدة لبعضها البعض في الحدود التي لا يتعارض مع المصالح الأساسية المشروعة لهذه الدول.

إن اتفاقية نيروبي تخضع لأحد أهم مبادئ القانون الدولي، ألا وهو مبدأ المعاملة بالمثل، كما انها تتميز بمجموعة من الخصائص التي فيما بلي:

---

[1] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 171.

[2] دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 21ماي1980، حيث صادقت عليها عام 1980، بموجب مرسوم رقم 86/88 المؤرخ في 19افريل 1988.

يمكن لأي دولة الانضمام إلى اتفاقية عن طريق المصادقة على ملحق او أكثر منها، وهذا وجوب تقبل الدولة المنظمة ملحقا واحدا على الأقل (المادة 2 فقرة1) عن الاتفاقية.

فتح مجال أوسع للتعاون الإداري المتبادل في إطار مكافحة الغش الجمركي والتهريب، وذلك بوضع إمكانية الرجوع إلى الإجراءات القضائية.

يمكن لأي دولة أن ترفض تقديم المساعدة، أو الاستجابة وفق شروط تضعها عندما يوجه إليها الطلب من طرف دولة أخرى، لذا رأت بأن فيه مساسا بسيدتها أو أمنها أو مصالح أخرى لها.

حفظ المعلومات المطبوعة بالسرية، واستعمالها طبقا لما تسمح به شروط الدولة المانحة لها، المادة 5 من هذه الاتفاقية.[1]

أما فيما يخص أجال تقديم المساعدة، فإن الاتفاقية قد تركت ذلك لإدارة للدول المعنية على أن تستجيب لطلبات المساعدة في أقرب الأجال، المادة 3من الاتفاقية أو تطبيقها للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية (المادة 14من الاتفاقية).[2]

يمكن لدول الأعضاء تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

ومن ملحقاتها الأحد عشر، حيث حصص الملحقات من 1 إلى 9، منها جميع البضائع هدا المخدرات، اذ تضمنها الملحق العاشر، أما الملحق الحادي عشر فيتعلق بالأشياء الفنية.

لقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية، حيث صادقت عليها عام 1980، بموجب المرسوم رقم 19أفريل 1988، وذلك بالموافقة على الملحقات التالية:

[1] سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص215.

[2] أنظر المادة 14من الإتفاقية نيروبي المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل، المؤرخ في 9جوان 1977 ج ر، رقم 16، سنة 1988.

- **الملحق الأول:** المساعدة التلقائية.
- **الملحق الثاني:** المساعدة على بناء على طلب قصد تحقيق الحقوق والرسوم الجمركية.
- **الملحق الثالث:** المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة.
- **الملحق التاسع:** تركيز المعلومات (الملحق الرابع المساعدة في مجال الرقابة، الملحق الخامس التحقيق والتبليغ على بناء طلب، الملحق السادس مثول اعوان الجمارك امام المحاكم الأجنبية، الملحق السابع حضور أعوان جمارك أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي، الملحق الثامن المشاركة في التحقيقات بالخارج، الملحق العاشر المساعدة في مجال مكافحة التهريب التحف الفنية والأثرية ومختلف المنتجات الثقافية)

ثانيا: اتفاقية جوها سينورغ سنة 2003

هي الإتفاقية المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي، القائمة اساسا على مبدأ المعاملة بالمثل، بحيث جاءت بتقنيات حديثة في مجال مكافحة الغش، موضحة حالات التعاون المتبادل في مجالات كالرقابة والتسليم المراقب. كما تضمنت الوسائل العامة وتبادل المعلومات مع الحفاظ على سريتها وتخزينها ومركزها وتأمينها، ونظرا للصرامة التي إتسمت بها هذه الإتفاقية، فلم تلقى إنضماما كبير.[1]

كما جاء في المادة 4 منها أن المساعدة التلقائية تكون أساسا في الحالات الخطيرة، التي قد تلحق ضررا جسيما بالاقتصاد أو بصحة العمومية أو بالأمن العمومي، أو مصالح حيوية لأي بلد، بحيث تقدم إدارة الجمارك لبعضها البعض جميع المعلومات التي بحوزتها.[2]

كما أن الاتفاقية قد أوجدت أشكالا جديدة، لتبادل المعلومات، التي تتمثل أساسا في التبادل الألي للمعلومات الذي يتم الاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة، والتبادل المسبق

[1] عبد الرحمان رزاقي، تجارة الجزائر الخارجية، الشركة الوطنية النسر والتوزيع، الجزائر، 1988، ص 19.

[2] انظر المادة 4 من إتفاقية جوهانسبورغ، لسنة 2003.

للمعلومات، الذي تتعلق بجميع المعلومات الخاصة التي ترتبط بالمراسلات، لم تصل بعد إلى الأقليم الجمركي للدولة المعينة.

أما فيما يخص تسوية النزاعات، فإن جوها سينورغ تعرض 3طرق للتسوية، يتم اللجوء إليها تدريجيا.

- المفاوضات المباشرة بين الأطراف.
- اللجوء إلى لجنة تسير الاتفاقية.
- الحل الدبلوماسي.

برغم الجهود والحلول التي تم تصورها على مستوى الدولي المتعدد الأطراف لمكافحة الغش الجمركي وبالأخص مكافحة التهريب الجمركي، لم تكن دائما مثالية وكاملة، ويمكن تدارك هذا النقص باللجوء إلى تعاون على كل من المستويين الإقليمي والثنائي.[1]

المطلب الثاني

التعاون الدولي على مستوى الاقليمي

وعي السلطات الجزائرية بمخاطر جريمة التهريب ووقعها على اقتصاد الدول، سعت الجزائر إلى ابرام اتفاقيات شراكة وتعاون في مجال مكافحة التهريب مع عديد من الدول، منها العربية ومنها الأجنبية.

الفرع الأول: اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي

لقد سعت الجزائر لاندماج اقتصادها ضمن الاقتصاد العالمي، فقد عملت على الانضمام لمجموعة من التكتلات الاقتصادية، بالإضافة إلى المنظمة العالمية للجمارك.[2]

[1] هاجر كرماش، مرجع سابق، ص 85.

[2] البير عبد النور، ربعي بلال، مرجع السابق ص 148.

فقد أبرمت الجزائر اتفاقا للشراكة مع الاتحاد الاوروبي سنة 2001 ببروكسل، والذي دخل حيز التنفيذ.[1]

كما جاء في نص المادة 63 من الاتفاقية على إقامة تعاون إداري متبادل، يتم من خلال تبادل المعلومات والخبرات الميدانية، وكذا جمع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على طلب من خلال أحكام هذا البروتوكول، فإن الدول تتعاون فيما بينهما في جميع المجالات الجمركية، لاسيما مكافحة التهريب والتي تدخل ضمن اختصاصاتها، وذلك من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي، خاصة في مجال الوقاية من العمليات الغير شرعية في نظر قوانين والأنظمة السارية المفعول في كل دولة والبحث عنها ومتابعتها.[2]

الفرع الثاني: التعاون بين المغرب العربي

أبرمت الجزائر اتفاقية تعاون في مجال مكافحة التهريب مع دول اتحاد المغرب العربي، المنشئ بموجب معاهدة مراكش بتاريخ 17-12-1989، عملا على تحقيق أهداف هذه المعاهدة، وأولها إنشاء اتحاد المغرب العربي (الجزائر، المغرب الأقصى، تونس، ليبيا، موريتانيا)، بتاريخ 2-4-1994 بتونس، اتفاقية تعاون إداري متبادل فيما بينهما للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، وتتكون من 26 مادة[3].

كما أن أهم ما يميز هذه الاتفاقية، تأكيدها للمبادئ التي خلصت بها المنظمة العالمية للجمارك، وكذا توصيات مجلس التعاون الجمركي واتفاقية نيروبي سنة 1977، المذكورين سابقا، وكذا تبادل قوائم البضائع التي تكون عرضة للتهريب، والوثائق التي تثبت بأن هذه البضائع المصدرة من بلد إلى آخر، قد دخلت تراب البلد الأخر بصفة غير شرعية.

[1] صادقت الجزائر على إتفاقية الإتحاد الأوروبي سنة 2001 ببروكسل، ودخلت حيز التنفيذ إبتداءا من 2005/9/1.

[2] انظر المادة 63 من إتفاقية الشركة بين الإتحاد الأوروبي والجزائر.

[3] تم إنشاء إتحاد المغرب العربي "الجزائر، المغرب الأقصى، تونس، ليبيا، موريتانيا، بموجب معاهدة مراكش، بتاريخ 17-2-1989.

تباع أيضا التقارير والمحاضر والنسخ طبق الأصل للوثائق المتعلقة بعمليات التي اكتشفت، أو التي في طريق التحضير.[1]

كما نصت الاتفاقية على فرض الرقابة تلقائيا، أو بناء على طلب لتنقلات الأشخاص، خصوصا عند الدخول والخروج من ترابها، والمثبتة في قيامهم ولو بصفة عرضية بأعمال التهريب، وغيرها من المخالفات الجمركية.

نصت أيضا على فرض الرقابة على السفن والطائرات والمراكب وغيرها من وسائل النقل، التي قد تستعمل في عمليات التهريب، مع التأكيد على تبليغ نتائج المراقبة للجهة الأخرى عاجلا.

الاتفاقية لم تقوم بتحديد الأمور التي من شأنها المساس بمصالح الدول الأساسية والسيادية والأمنية، تاركة تقديرها للدول، وفق تشريعاتها الداخلية، مما يضفي على ذلك نوعا من الابهام حسبنا.[2]

المطلب الثالث

التعاون الدولي الثنائي

أبرمت الجزائر عدة إتفافيات تعاون ثنائي مع عدة دول، تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل، من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية، ومكافحة التهريب الجمركي، ويتعلق الأمر بإتفاقيات تعاون ثنائي مشترك مع دول الجوار او دول أخرى.

[1] نسيبة بدري، مرجع سابق، ص ص، 45-46.

[2] بدري نسيبة، مرجع سابق، ص46.

الفرع الأول: الإتفاقيات الثنائية مع الجوار

أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات ثنائية في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية، وهي وفقا للترتيب الزمني لعقدها على الشكل التالي.

أولا: الإتفاقية المبرمة مع تونس:

أبرمت الجزائر عدة إتفافيات ثنائية مع تونس، وكانت الأولى بتاريخ 14-11-1964، والثنائية في 15-11-1971، اما الإتفاقية الثالثة فقد أبرمت بتونس، بتاريخ 9-1-1981، وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة، قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين دولتين[1].

ثانيا: الإتفاقية المبرمة مع مالي

إذا أبرمت الجزائر إتفافية مع مالي، فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية وبالأخص التهريب الجمركي، بباماكو، بتاريخ 4-12-1981.[2]

ثالثا: الإتفاقية المبرمة مع ليبيا

أبرمت الجزائر إتفافية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس، بتاريخ 1989/4/3، حيث أمضت كا من الجزائر وليبيا على بروتوكول جديد، من أجل مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة، التهريب والهجرة الغير شرعية، في جويلية 2006.[3]

[1] تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رقم 91/82، المؤرخ في 1981/2/20، جريدة رسمية، رقم 9، الصادرة بتاريخ 1982/3/2.

[2] تم المصادقة عليها من طرف الجزائر، بموجب مرسوم رقم 83-400، المؤرخ في 1983/1/16 ج، ر، عدد 26، الصادرة بتاريخ 1983/6/21.

[3] تم المصادقة عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم رقم 172/89، المؤرخ في 12/ 1989/9 ج، ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 1989/9/13.

رابعا: الإتفاقية المبرمة مع موريطانيا

أبرمت الجزائر إتفافية مع موريطانيا بالعاصمة ذوا كشيط، بتاريخ 14/فبراير /1991، تتضمن المصادقة على إتفاق التعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية والإسلامية الموريطانية، من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.[1]

خامسا: الإتفاقية المبرمة مع المغرب

أبرمت الجزائر إتفافية مع المغرب، بمدينة دار البيضاء المغربية، بتاريخ 24(4(1991، جاءت هذه الإتفاقية من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية، والبحث عنها، وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية والمملكة المغربية.[2]

سادسا: الإتفاقية المبرمة مع النيجر

أبرمت الجزائر إتفافية ثنائية مع النيجر، في مجال قمع الجرائم الجمركية بصفة عامة، والتهريب الجمركي بصفة خاصة، بالجزائر العاصمة، بتاريخ 1998/6/16.[3]

الفرع الثاني: الإتفاقيات الثنائية مع دول الجوار

تتمثل في كل من:

أولا: الإتفاقية المبرمة مع إسبانيا

أبرمت الجزائر إتفافية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة، بتاريخ 1970/3/16، تضمنت هذه الإتفاقية من اجل الوقاية والبحث وقمع الغش.[4]

---

[1] تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 172/92، المؤرخ في 1992/3/7، ج، ر العدد 19، الصادرة بتاريخ 1992/3/11.

[2] تم المصادقة عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم رقم 256/92، المؤرخ في 1992/6/20 ج، ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 1992/6/21.

[3] هذه الإتفاقية لم تتم المصادقة عليها من طرف الجزائر.

[4] تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، الامر رقم 71/70، المؤرخ في 1970/2/2 ج، ر، العدد 101، الصادرة بتاريخ 1970/12/14.

ثانيا: الإتفاقية المبرمة مع فرنسا

أبرمت الجزائر إتفافية تعاون إداري متبادل مع فرنسا، بهدف الوقاية والبحث وقمع الغش الجمركي من طرف إدارة جمارك الدولتين، وذلك بالجزائر، بتاريخ 1985/9/10.

وأهم ماجاء في هذه الإتفاقية، نصتها المادة الثانية منها تأكيد على التعاون المتبادل بين البلدين في مجال مكافحة التهريب.[1]

ثالثا: الإتفاقية المبرمة مع مصر

أبرمت الجزائر إتفافية مع مصر بالجزائر العاصمة، بتاريخ 1997/8/31، تتضمن هذه الإتفاقية تعاون إداري متبادل، من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها.[2]

رابعا: الأتفاقية المبرمة مع الأردن

أبرمت الجزائر إتفافية مع الأردن بعمان، بتاريخ 1997/9/16، تتضمن هذه الإتفاقية من اجل التطبيق الصحيح للتشريع وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.[3]

خامسا: الإتفاقية المبرمة مع سوريا

أبرمت الجزائر إتفافية مع سوريا بالعاصمة السورية دمشق، بتاريخ 1997/9/16، يتضمن التصديق على هذه الإتفاقية التعاون الإدراي المتبادل، من اجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي، وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.[4]

---

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 302/85، المؤرخ في 1985/12/10 ج، ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 1985/12/11.

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 357/97، المؤرخ في 1997/9/27 ج، ر العدد 63، الصادرة بتاريخ 1997/9/28.

[3] صداقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 304/98، المؤرخ في 1998/11/4ج، ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 1998/11/8.

[4] تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 56/2000، المؤرخ في 2000/3/13 ج، ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 2000/3/15.

سادسا: الإتفاقية المبرمة مع جنوب افريقيا

أبرمت الجزائر إتفافية مع جنوب افريقيا بالجزائر العاصمة، بتاريخ 1998/4/28، تتضمن هذه الإتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتيهما الجمركية.[1]

سابعا: الإتفاقية المبرمة مع نيجيريا

أبرمت الجزائر إتفافية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة، بتاريخ 2003/3/13، انسان هذه الإتفاقية من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.[2]

ثامنا: الإتفاقية المبرمة مع تركيا

أبرمت الجزائر إتفافية مع تركيا بالجزائر العاصمة، بتاريخ 2001/9/8، تضمنت المصادقة عليها من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.[3]

بالاضافة الى هذه الإتفاقيات المذكورة أعلاه، هناك إتفافيات أخرى في طور المفاوضات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة، والتهريب الجمركي بصفة خاصة، مع كل من الولايات المتحدة الامريكية، إيران، باكستان، الصين، المملكة العربية، السعودية، قطر، الإمارات العربية المتحدة.

[1] تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 60/03، المؤرخ في 2003/3/28 ج، ر، رقم الصادرة بتاريخ 2003/2/9.

[2] تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 24/04، الؤرخ في 2004/2/7 ج، ر، عدد8، الصدر بتاريخ 2004 /2/8.

[3] تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 321/4، المؤرخ في 2004/10/10ج، ر، عدد64، الصادرة بتاريخ 2004/10/10.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه توقفنا على مجموعة من الأسباب التي ساهمت في انتشار ظاهرة التهريب، أبرزها الوضعية الإجتماعية للسكان، الأمر الذي ساهم في تفشي هذه الظاهرة بشكل كبير، خصوصا في المناطق الحدودية، كما أصبح من المتعارف عليه لدى العام والخاص، وجود أسواق مخصصة فقط للبضائع القادمة عن طريق التهريب، تفتح أبوابها بصفة عادية في ظل عجز وتخوف السلطات من إغلاقها، وهذا ما يجعل الحل القاضي بمطاردة المهربين ومعاقبتهم حلا تنقصه النجاعة، ويجب تكملة عن الأسباب الحقيقية عن الظاهرة ثم علاجها مع توعية المجتمع بخطورة الزهرة.

الإزدواجية القانونية في قمع جريمة التهريب فهي معرضة في قانون الجمارك ومعاقب عليها في نص قانوني آخر هو قانون التهريب (06-05)

لكن برغم من ذلك فإننا لا ننكر الجوانب الإيجابية لإستيراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة التهريب في ظل إهتماماته بتطوير التشريع مع مستحدثات العصر، بنصه على جملة من التدابير بغرض مكافحة التهريب، لاسيما الجانب الإعلامي والتوعوي للمجتمع وإستحداث أجهزة متخصصة في مكافحة التهريب، يتولى التنسيق بمختلف الفاعلين أو المعنية بهذه المهمة، وقد تجلى ذلك في الجزائر من علاج الإصلاح الذي أدخل على قانون الجمارك في الفترة الأخيرة سنة 2017، من أجل عصرنة الجهاز وإعطاء صلاحيات أكبر لأعوان الجمارك، يمكنهم من أداء مهامهم بكل أريحية، وهو ما سوف ينعكس بالإيجاب على محاربة الجرائم المتوصة بيها.

وقد توصلت إلى جملة من الإستنتاجات من خلال معالجتي لجريمة التهريب، وهي أن التهريب الجمركي يتميز بصعوبة قياسية وتقديرية مقارنة بالنشاطات غير رسمية الأخرى، وبالتالي صعوبة بناء نماذج لتحليله بسب صعوبة الحصول على الإحصائيات الرسمية

واليقينية، ومدى صحتها عن هذه الظاهرة، الأمر الذي ينفر الباحثين من دراسة هذا الموضوع، لما يتضمنه من صعوبات عملية.

ومن خلال النتائج المتوصل اليها، أي لابد من ضرورة إبداء بعض التوصيات والإقتراحات لمحاربة هذه الظاهرة.

- ضرورة المراقبة الدقيقة للبضائع الأكثر تهريبا.
- إستعمال نظام الكشف عن موصفات البضائع ومصدرها.
- العمل على جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالتهريب الجمركي، وذلك يهدف تحقيق أفضل لمكافحتها.
- توعية المجتمع بالتنسيق مع مختلف الجمعيات سواء ملتقيات تحسيسية أو نشر برنامج تعليمية وتربوية، تبين أثر التهريب على الإقتصاد الوطني.
- إستعمال ألات حديثة ومتطورة لتحقيق التكافئ بين الجمارك.
- الإهتمام بالجوانب الوقائية، لأنها كفيلة بتجنب الكثير من المشاكل قبل وقوعها.
- القيام بدراسات من قبل الهيئات المكلفة بالوقاية ومكافحة التهريب، من خلال الإستعانة بالخبراء والمختصين من أجل تحديد المناطق الأكثر عرضة للتهريب، وتشخيص أليات عملها، وتحديد الأسباب وإقتراح أليات علاج جديدة أكثر نجاعة.
- إستعمال ألات حديثة ومتطورة لتحقيق التكافئ بين الجمارك.
- دعم المراكز الحدودية الحماية الأمنية.
- الإستفادة من الخبرات الأجنبية ومؤسسات التكوين الأجنبية، فيما يخص أفة التهريب.
- العمل على تجسيد تعاون دولي حقيقي في مجال مكافحة التهريب، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة على تلبيتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. احسن بوسيقعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. احسن بوسيقعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 2006/12/26، مدعم باالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي فرنسا، 2007.
3. أحمد وفاء، جريمة التهربب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها، الجزء 3، أسباب التهريب وآثاره ،الاكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، د س ن.
4. الأمام أبن المنظور، لسان عرب، مجلد الأول، باب الهاء، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت، د س ن.
5. خالد عليان، علي أحمد المشاقبة ، إدارة التلخيص الجمركي، الطبعة الاولى، الأردن، د س ن.
6. زهير الزبيدي، جرائم التهريب في الوطن العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1988.
7. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
8. صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء
9. غسان رابح، قانون العقوبات الإقتصادية، طبعة الاولى، بيروت منشورات بحسون الثقافية، دون طبعة 1990.
10. معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة الأردن 1998.

11. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه وقضايا) دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

12. موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الاولى، الملكية للطباعة و الاعلام و النشر و التوزيع،الجزائر،2004.

13. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

14. نبيل صقر الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، دار هدى عين مليلة، الجزائر، 2003.

15. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

16. نبيل صقر ،الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، ب ط، شركة دار الهدى للنشر و التوزيع،الجزائر،2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

اطروحات الدكتوراه

1. أبو طالب براهيمي، مقارنة اقتصادية للتهرب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

2. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2012.

رسالة الماجستير

1. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في علوم الجنائية وعلم الأجرام، 2009-2010.
2. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الإقتصادية، تخصص تسير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011.
3. بوطالب إبراهيم، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجيستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2005/2004
4. بوطالب إبراهيمي، واقع التهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحتها، مذكرة ماجستير في إقتصاد تنيمية، كلية علوم إقتصادية، جامعة تلمسان، 2004-2005.
5. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير، سنة 2006-2007.
6. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجية التصدي له، رسالة ماجيتسير في علوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2017/2016.
7. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية حقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
8. صالح بوكروح، واقع وطرق مكافحة التهريب على ضوء القانون 05-06 مؤرخ في 28 اوت 2005،المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011 /2012.
9. نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقيم السياسيات العامة، مذكرة الماجستير، جامعة باتنة، 2009-2010.

مذكرات الماستر

1. ايمان عنان، جريمة التهريب الجمركي (الصور، العقاب) وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم بواقي، 2014/2013.
2. بن أحمد إبراهيم، بن شيخ سعاد، الجريمة الجمركية وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 1021-2022.
3. جلالي محمد، الآليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021/2020.
4. حمدي بشرى، عزيز فاطمة الزهراء، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.
5. رحموني هاجر، بتيل أمينة، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
6. كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2015-2016.
7. ألبير عبد النور، ربعي بلال، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

8. مسعد يزيد جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.
9. نسيبة بدري، أليات مكافحة التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي تبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022.

ثالثا: المقالات العلمية

1. برنامج عصرنة قطاع الجمارك، (2007-2010)، مجلة المديرية العامة للجمارك، سبتمبر 2007.
2. بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، د ب ن، د س ن.
3. حامدي عبد الرحمان، تنامي ظاهرة التهريب وتأثيرها على الأمن الوطني للجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32, العدد 01، جوان 2021.
4. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح في قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2015.
5. طالب فاطمة، يوسفي رشيد، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج، العدد الرابع، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، 2017.
6. عبد الرحمان رزاقي، تجارة الجزائر الخارجية، الشركة الوطنية النسر والتوزيع، الجزائر، 1988.
7. عبد الرحيم نادية، الإستيراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد الثاني، العدد الثامن، جامعة الجزائر 3الوادي.

8. عبد الصمد سعودي، فاطمة طالب، أثر التهريب الجمركي في إستثمار الفساد وإنعكاساته على الإقتصاد الجزائري، مجلة الدراسات الأكاديمية، العدد الثالث ، سبتمبر 2019.

9. مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الأثم، مجلة الإقتصاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المراكز الجامعية، معهد الحقوق تمنراست، العدد الثاني، جوان 2012.

10. مركان محمد البشير وآخرون، أهم مؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريمي، تسيمسيلت الجزائر، المجلد الرابع، العدد السابع، 30جوان 2019.

11. مفتاح العبد، أثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الاجتماعي والسبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.

12. يوسفات علي هاشم، التهريب الجمركي في التشريع الجزائري(مفهومه، واسبابه، واستراتيجيات التصدي له)، مجلة الحقيقة، دار يوسفات علي هاشم، العدد 31، د ب ن، د س ن .

13. الملتقيات

1. صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحريات، جامعة الشلف، يومي 16و17 ديسمبر 2008.

2. قريش بوزيان، ظاهرة التهريب في الجزائر وأساليب الوقاية والمكافحة، الملتقى الوطني الأول حول التهريب وسبل مكافحة الظاهرة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014

خامسا: النصوص القانونية

النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، رقم 07 المؤرخة في 16-12-2014 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو لسنة 1979،ج ر 30الصادر بتاريخ 29 شعبان 1999 الموافق ل 24 يوليو 1979،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 61، سنة 1998. قانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 يعدل ويتمم قانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، لسنة 2017.
3. أمر رقم 06/05 المؤرخ في 28 أوت 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06/06 المؤرخ في 15 يوليو 2008، متعلق بمكافحة التهريب الجمركي ،الجريدة الرسمية، العدد59، سنة 2005.
4. أمر 06-09 المؤرخ في 15-08-2006 المعدل والمتمم للأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2006.
5. أمر رقم 10/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد78، سنة2019.

النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 93-333 المؤرخ في 27-12-1993 يتضمن انشاء المركز الوطني للإعلام والتوثيق، الجريدة الرسمية، العدد 86، سنة 1993.

2. المرسوم التنفيذي رقم 334/93 مؤرخ في 1993/12/27 متضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام والاحصائيات، الجريدة الرسمية ، العدد86، لسنة 1993.

3. المرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 09-06-1997 يتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية، العدد41، سنة 1997.

4. المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05-11-2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 68، سنة 2003.

5. المرسوم التنفيذي 287/06 المؤرخ في 2006/08/26 الذي يحدد تشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد53،سنة2006.

6. المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28-11-2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، سنة 2007.

6. المرسوم التنفيذي 421/11 المؤرخ في 08-11-2011 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 68، سنة 2011.

7. المرسوم التنفيذي رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011 يضمن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، سنة 2011.

القرارات

1-قرار مؤرخ في 23فبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك.

المراجع باللغة الاجنبية:

1. Cecile Daubree : Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire, avec références aux économies africaines, Revue économique N°2 Mars 1994.

2. Chaib Bounoua : le role des facteurs institutionnels le processus dinllégailsation de l économie algérienne, revue économie et management, université de tlemcen, N01, mars2002.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمكافحة جريمة التهريب في التشريع	
المبحث الأول: ماهية جريمة التهريب	5
المطلب الأول: مفهوم جريمة التهريب	6
الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب	6
الفرع الثاني: مميزات جريمة التهريب	9
الفرع الثالث: أنواع جرائم التهريب الجمركي:	12
المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب	18
الفرع الاول: الركن الشرعي	18
الفرع الثاني: الركن المادي	20
الفرع الثالث: الركن المعنوي	24
المبحث الثاني: دوافع إرتكاب جريمة التهريب	27
المطلب الأول: أسباب التهريب الجمركي	27
الفرع الأول: الأسباب الذاتية	27
الفرع الثاني: الأسباب الخارجية	29
المطلب الثاني: آثار جريمة التهريب	35
الفرع الأول: الأثار الاقتصادية	35
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التهريب الوقائية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: التدابير الوقائية الداخلية لمكافحة جريمة التهريب	41
المطلب الأول: وضع أنظمة لمراقبة وكشف البضائع المهربة	41

الفرع الأول: تطوير قطاع الجمارك	41
الفرع الثاني: تحسين مناهج مكافحة التهريب	44
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني	46
الفرع الأول: الآليات التشريعية للاستعانة بالمجتمع المدني	46
الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني في الملتقيات والندوات	49
المطلب الثالث: الوسائل المؤسساتية للوقاية من التهريب	51
الفرع الأول: أجهزة مكافحة التهريب المستحدثة بموجب التشريع الجزائري	51
الفرع الثاني: أجهزة مكافحة التهريب الأخرى	58
المبحث الثاني: التعاون في مجال الرقابة في مكافحة التهريب الجمركي	64
المطلب الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف	64
الفرع الأول: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك	64
الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية متعددة الاطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة	66
المطلب الثاني: التعاون الدولي على مستوى الاقليمي	69
الفرع الأول: اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي	69
الفرع الثاني: التعاون بين المغرب العربي	70
المطلب الثالث: التعاون الدولي الثنائي	71
الفرع الأول: الإتفاقيات الثنائية مع الجوار	72
الخاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	80
فهرس الموضوعات	89